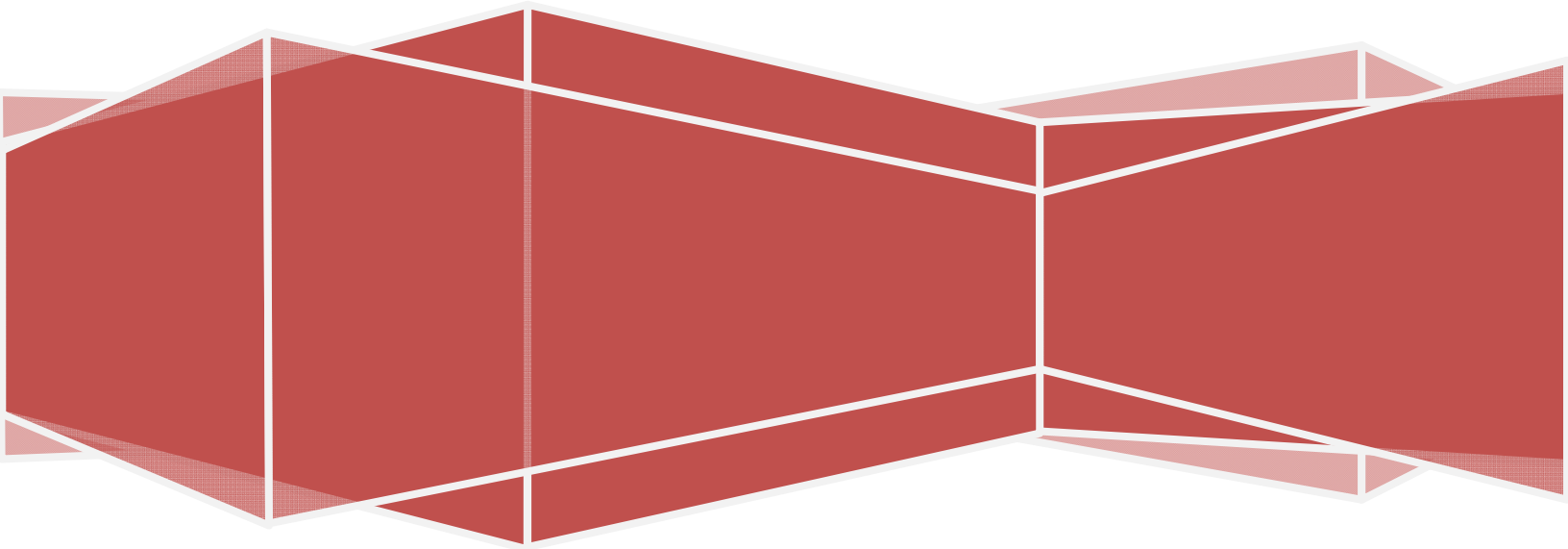




مخاطر الأعمال والمهن غير المالية عن العمليات المشبوهة
بين القانون المصري والإماراتي
(دراسة مقارنة)

إعداد
د. يحيى عمر الخطاب مروان
دكتورة في القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢ من العدد الأربعين
يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م



مخاطر الأعمال والمهن غير المالية عن العمليات المشبوهة

بين القانون المصري والإماراتي

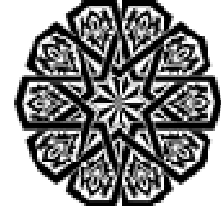
(دراسة مقارنة)

إعداد

د. يحيى عمر الخطاب مروان

دكتورة في القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة القاهرة



موجز عن البحث

إن هذا البحث يهدف إلى بيان الأساس القانوني لمفهوم "الإخطار المشبوه" في القانونين المصري والإماراتي، يتطلب ضرورة تحليل نطاق الفئات المهنية الملزمة بالإخطار ومقارنته بالمعايير الدولية، وذلك ليتم تقييم مدى فعالية الإجراءات المعتمدة لتلقي ومعالجة الإخطارات، واقتراح حلول عملية وتشريعية لسد الفجوات وتعزيز الالتزام الفعلي بالإخطار.

وقد اعتمد الباحث على ثلاثة مناهج علمية وهي المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية الوطنية التي تشتمل على القوانين واللوائح، كما تم الاعتماد أيضاً على المنهج المقارن وذلك لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين المصري والإماراتي، وأخيراً اعتماد الباحث على المنهج النقدي وذلك لتقييم مدى توافق النصوص الوطنية مع المعايير الدولية وتقديم مقترحات إصلاحية.

وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج، أهمها؛ اختلافات منهجية في تطبيق النهج القائم على المخاطر؛ إذ طوّرت الإمارات منظومة متكاملة لتقييم المخاطر المؤسسية بصورة دورية وربطتها بتدابير العناية الواجبة المعيارية والمُعزّزة، بينما ما يزال الإطار المصري يعتمد تعليمات الوحدة كأداة رئيسة دون أن يعكس القانون واللائحة ذات التفصيل. ونتيجة لذلك، تتباين درجة جاهزية القطاعات المهنية في البلدين للتعامل مع عملاء من دول عالية المخاطر أو مع أشخاص مُنكشفين سياسياً، الأمر الذي يؤثر مباشرة في فاعلية

الكشف المبكر عن الجرائم المالية العابرة للحدود.

وانتهى الباحث إلى عدد من التوصيات، أهمها؛ توسيع صلاحيات الجهات الرقابية في مصر لتشمل التفتيش المباشر وتوقيع العقوبات الإدارية دون الحاجة لإجراءات مطوّلة، والعمل على إنشاء كيان رقابي متخصص ضمن وحدة غسل الأموال يتولى حصرياً مراقبة DNFBPs والتنسيق بين الجهات التنظيمية المختلفة، وضرورة تطبيق نظام تصنيف تلقائي للمخاطر يربط سجل المنشأة بتاريخها في الإخطارات والعقوبات السابقة، ويؤدي إلى زيارات تفتيش ميداني أكثر تركيزاً على القطاعات عالية المخاطر.

الكلمات المفتاحية : العمليات المشبوهة ؛ غسل الأموال ؛ الإخطار؛ المهنة غير المالية؛ نقاط الالتقاء.

Risks of Suspicious Transactions in Non-Financial Businesses and Professions under Egyptian and Emirati Law (A Comparative Study)

Yahya Omar Al-Khattab Marwan

PhD in Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt

E-mail: yahia-omar@hotmail.com

Abstract:

The Legal Basis of the Concept of “Suspicious Reporting” in Egyptian and Emirati Law requires a thorough analysis of the scope of professional categories obligated to report, in comparison with international standards. This is essential to assess the effectiveness of the adopted procedures for receiving and processing reports, and to propose practical and legislative solutions to bridge gaps and enhance actual compliance with reporting obligations.

The researcher relied on three scientific methodologies: the analytical method to examine national legal texts, including laws and regulations; the comparative method to highlight points of convergence and divergence between the Egyptian and Emirati systems; and finally, the critical method to evaluate the extent to which national provisions align with international standards and to offer reform proposals.

The researcher reached several findings, most notably: methodological differences in applying the risk-based approach. The UAE has developed an integrated system for periodic institutional risk assessment, linking it to both standard and enhanced due diligence measures. Meanwhile, the Egyptian framework still relies primarily on the unit’s instructions, without reflecting the same level of detail in law and regulation. As a result, the readiness of professional sectors in both countries varies when dealing with clients from high-risk jurisdictions or politically exposed persons, which directly affects the effectiveness of early detection of cross-border financial crimes.

The researcher concluded with several recommendations, including: expanding the powers of regulatory authorities in Egypt to include direct inspection and the imposition of administrative sanctions without lengthy procedures; establishing a specialized supervisory entity within the Anti-Money Laundering Unit dedicated exclusively to monitoring DNFBPs and coordinating among various regulatory bodies; and implementing an automatic risk classification system that links an entity’s record to its history of reports and previous sanctions, leading to more targeted field inspections of high-risk sectors.

Keywords: Suspicious Transactions, Money Laundering, Reporting, Designated Non-Financial Businesses and Professions (DNFBPs), Points of Convergence.

مقدمة

أصبحت مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الآونة الأخيرة في صدارة أولويات السياسة الجنائية للدول، فمنذ عام ١٩٣٢ عندما بوشرت بشكل منظم بواسطة Meyer Lansky الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية وحتى ذلك الحين، فإن تجريم غسل الأموال القدرة ليس بدعة ، وليس وليد الساعة ، سواء كان ذلك في مصر أو دولة الإمارات أو غيرها من بلدان العالم حيث كان الارتباط قديماً بالإتجار غير المشروع في المخدرات هو المدخل لهذا التجريم في الدول التي تزعمت الحملة شبه الدولية لحث التشريعات الوطنية على أن تسرع الخطى تجاه هذا التجريم، بدءاً من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ والخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي من بين مجالاتها ، اهتماماتها المتصلة بموضوعها الأساسي ، وهو غسل الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات ، ثم اتسع نطاق التجريم لاحقاً ليصبح في معظم دول العالم أي جناية أو جنحة ترتكب تصلح أن تكون جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال^(١) ومع تنامي تعقيد الجرائم المالية واعتمادها على أساليب مستحدثة للتمويه والإخفاء، اتجهت الجهود الدولية، وعلى رأسها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ، نحو إشراك القطاع الخاص - ولا سيما الأعمال والمهنة غير المالية المحددة - (DNFBPs)^(٢) في منظومة مكافحة، باعتبارها نقاط تماس أولية قد تعبر من خلالها الأموال غير المشروعة.

ومن أبرز الالتزامات المفروضة على هذه الجهات واجب الإخطار عن العمليات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهو إجراء يتسم بطابع احترازي وقائي أكثر من كونه إبلاغاً عن جريمة قائمة بالفعل، إذ يكفي لقيامه توافر شبهة معقولة، دون اشتراط اليقين أو الدليل القاطع وقد تبنت التشريعات المقارنة هذا المبدأ،

(١) د محمود كيش - السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال - دار النهضة العربية - طبعة ثانية ٢٠٠١ -

بند (١) ص ٨.

(2) DNFBPs = Designated Non-Financial Businesses and Professions.

وطبقته وفق صيغ قانونية وتنظيمية متباينة، ما بين توسيع لنطاق الجهات الملزمة، وتحديد لشروط الإخطار، وتنوع في البنية المؤسسية المعنية بتلقيه ومعالجته. وفي هذا السياق، برزت التجربتان المصرية والإماراتية كحالتى دراسة ثريتين، حيث وضعت كل منهما إطاراً قانونياً متقدماً لهذا الالتزام، لكن بمنهجيات تتباين من حيث درجة المركزية، والرقابة، وتحديد المسؤولية، وضمانات الحماية.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى تحليل واجب الإخطار المفروض على أصحاب الأعمال والمهّن غير المالية في كل من مصر والإمارات، وبيان مدى فاعلية هذا الالتزام في الحد من الجرائم المالية، وتقييمه في ضوء التوصيات الدولية، خصوصاً توصيتي FATF رقمي ٢٢ و ٢٣، وذلك من خلال دراسة مقارنة منهجية تشمل النصوص القانونية، والتطبيق العملي، والبيئة المؤسسية ذات الصلة، يأمل الباحث أن يسهم هذا العمل في إثراء الفقه القانوني العربي.

إشكالية البحث:

مع التطور المتسارع في أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبحت الأعمال والمهّن غير المالية (DNFBPs) هدفاً رئيسياً لعصابات الجريمة المنظمة، نظراً لقدرتها على تسهيل تمرير الأموال غير المشروعة من خلال أنشطة ظاهرها مشروع. وقد أدركت التشريعات الدولية هذه المخاطر، لا سيما من خلال توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، التي فرضت التزاماً صريحاً على هذه الجهات بإخطار السلطات المختصة عن العمليات التي يُشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولة تنفيذها، ورغم إقرار كلّ من المشرعين المصري والإماراتي بواجب الإخطار، إلا أن التطبيق العملي يثير العديد من التساؤلات حول مدى فعالية هذا الالتزام، وتحديدًا فيما يلي:

- مدى وضوح الأساس القانوني للإخطار وشروطه وضوابطه في كل من القانونين.
- نطاق الجهات الملزمة بالإخطار في النظامين القانونيين.
- حدود المسؤولية القانونية على الإخلال بالإخطار، وضمانات حماية المبلغين.
- فعالية البنية المؤسسية والتنظيمية التي تتلقى الإخطارات وتتعامل معها.
- ومن هنا تتشكل إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيسي الآتي: "إلى أي مدى نجح

القانونان المصري والإماراتي في تنظيم واجب إخطار الأعمال والمهن غير المالية عن العمليات المشبوهة، بما يحقق التوازن بين الفعالية في مكافحة الجريمة المالية وضمنات العدالة؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- ما هو المفهوم القانوني والدولي للإخطار المشبوه؟
- من هم الملزمون قانوناً بالإخطار في كل من مصر والإمارات؟
- ما هي الإجراءات العملية المعتمدة للإخطار لدى كل من وحدة التحريات المالية في الدولتين؟
- كيف تعامل كل من القانونين مع مسؤولية المخطر، وسريّة المهنية، وحماية البيانات؟

أهمية البحث :

- أهمية علمية: تسد هذه الدراسة فجوة بحثية في مجال القانون المقارن، لا سيما في مسألة تطبيق التزامات FATF على القطاع غير المالي.
- أهمية عملية: تتيح نتائج البحث للمشرعين والجهات الرقابية تعزيز فعالية الإخطار وتحسين الأدلة الإرشادية للمهنيين.
- أهمية وطنية ودولية: تساهم في تقييم جاهزية مصر والإمارات للامتثال لمتطلبات التقييم المتبادل (Mutual Evaluation) من قبل FATF.

أهداف البحث:

- بيان الأساس القانوني لمفهوم "الإخطار المشبوه" في القانونين المصري والإماراتي.
- تحليل نطاق الفئات المهنية الملزمة بالإخطار ومقارنته بالمعايير الدولية.
- تقييم مدى فعالية الإجراءات المعتمدة لتلقي ومعالجة الإخطارات.
- اقتراح حلول عملية وتشريعية لسد الفجوات وتعزيز الالتزام الفعلي بالإخطار.

منهجية البحث :

يعتمد البحث على ثلاثة مناهج علمية:

- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الوطنية (القوانين واللوائح).
- المنهج المقارن: لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين المصري والإماراتي.
- المنهج النقدي: لتقييم مدى توافق النصوص الوطنية مع المعايير الدولية وتقديم مقترحات إصلاحية.

خطة البحث :

- المبحث الأول: الأحكام العامة لمهية الإخطار عن العمليات المشبوهة
- المطلب الأول: مفهوم العمليات المشبوهة في سياق غسل الأموال.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لواجب الإخطار ومدى ارتباطه بالعملية المشبوهة
- المبحث الثاني: الإطار القانوني المصري للإخطار
- المطلب الأول: نطاق الجهات الملزمة بالإخطار في القانون المصري
- المطلب الثاني: شروط الإخطار وحدوده والالتزامات المفروضة على الأعمال والمهين غير المالية المحددة في التشريع المصري
- المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في التشريع المصري في حالة الإخلال بواجب الإخطار
- المبحث الثالث: الإطار القانوني الإماراتي للإخطار
- المطلب الأول: تحديد الجهات الملزمة بالإخطار في القانون الإماراتي
- المطلب الثاني: شروط الإخطار وحدوده في التشريع الإماراتي
- المطلب الثالث: الالتزامات الأخرى المفروضة على الأعمال والمهين غير المالية المحددة (DNFBPs) في التشريع الإماراتي
- المطلب الرابع: العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في التشريع الإماراتي في حالة الإخلال بواجب الإخطار
- المبحث الرابع: دراسة مقارنة تحليلية
- المطلب الأول: نقاط الالتقاء والتشابه بين النظامين المصري والإماراتي
- المطلب الثاني: أوجه التباين الجوهرية بين القانونين المصري والإماراتي في تنظيم إخطار DNFBPs
- المطلب الثالث: تحليل نقدي لتجربتي مصر والإمارات
- النتائج والتوصيات

المبحث الأول

الأحكام العامة لماهية الإخطار عن العمليات المشبوهة

تمهيد وتقسيم:

يشكل مفهوم «العملية المشبوهة» حجر الزاوية في منظومة مكافحة غسل الأموال، إذ يُفَعَّل آلية الإخطار المبكر قبل اكتمال البنية الإجرامية، ويُعَوَّل فيه على مؤشرات الشبهة (Red Flags) لا على الإثبات الجنائي. وتبرز أهمية ذلك في نطاق الأعمال والمهنة غير المالية (DNFBPs) - خاصة المهنة القانونية- حيث قد تُستغل سرية العلاقة المهنية، والهياكل القانونية المعقدة، وحسابات الأمانة، والمعاملات العقارية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، ويُعالج هذا المبحث إطار المفهوم وحدد الاشتباه الموجب للإخطار في ضوء القانون الإماراتي (مرسوم بقانون ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية) والقانون المصري (قانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته)، مع إبراز الطبيعة الوقائية لواجب الإخطار وحماياته وحدود السرية المهنية.

ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول: مفهوم العمليات المشبوهة في سياق غسل الأموال، والثاني: الطبيعة القانونية لواجب الإخطار ومدى ارتباطه بالعملية المشبوهة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم العمليات المشبوهة في سياق غسل الأموال

تُعد العمليات المشبوهة محورًا جوهريًا في جهود مكافحة غسل الأموال، كونها تمثل المؤشر الأول الذي يستوجب تحرك الجهات المعنية، وخاصة الأعمال والمهنة غير المالية، لإبلاغ السلطات المختصة. وتنبع أهمية هذا المفهوم من طبيعته الوقائية، إذ لا يُشترط فيه التحقق من الجريمة ذاتها، بل يكفي قيام شبهة معقولة تحيط بالعملية محل الرصد، حيث يلعب بعض المحامين دورًا محوريًا في تسهيل عمليات غسل الأموال من خلال عدة وسائل، من أبرزها: استغلال سرية العلاقة بين المحامي وموكله؛ يُساء استخدام مبدأ السرية المهنية (الامتياز المهني) لحماية المعلومات المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة من رقابة السلطات، مما يعيق التحقيقات، إنشاء الهياكل القانونية المعقدة : يساهم بعض المحامون في تأسيس شركات وهمية أو صناديق ائتمانية في ولايات قضائية تتمتع بسرية مصرفية صارمة، ما يصعب تعقب مصادر الأموال، المعاملات العقارية : ويساهم بعض من المحامين في إتمام صفقات عقارية تُستخدم أحيانًا كغطاء لغسل

الأموال، حيث يمكنهم التلاعب بعمليات الشراء والبيع لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، استخدام حسابات الأمانة: تُستخدم حسابات المحامين (حسابات العملاء) لتحويل أو إيداع الأموال، مما يُخفي المصدر الحقيقي والملكية الفعلية للأموال، استخدام الشركات الوهمية والوكلاء الاسميين: ينشئ بعض المحامين شركات واجهة أو يعملون كوكلاء اسميين لتضليل السلطات بشأن هوية المستفيد الحقيقي، الإهمال المتعمد في العناية الواجبة: يعتمد بعض المحامين تجاهل إجراءات العناية الواجبة أو الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، خصوصًا في الدول التي لا تُخضع المحامين لقوانين صارمة لمكافحة غسل الأموال.^(١)

لم يرد تعريف جامع مانع لمصطلح "العملية المشبوهة" في الاتفاقيات الدولية أو أغلب التشريعات، وإنما ترك الأمر للتقدير المهني والقانوني القائم على "مؤشرات الشبهة" (Red Flags) "ومع ذلك، فقد نص المشرع الإماراتي في المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أن: "المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك". وهو ما يعني أن المعيار الأساسي هنا هو وجود أسباب معقولة للاشتباه، دون اشتراط توافر دليل جنائي. كما أن الشبهة قد تتعلق بـ:

- مصدر الأموال (غير معروف أو غير متسق مع النشاط الظاهر).
- طبيعة المعاملة (معقدة، غير مبررة اقتصاديًا).
- الأطراف المتعاملة (جهات ذات صلة بدول عالية المخاطر أو أشخاص مجهولي الهوية).

(١) ليفي، ديفيد، *Lawyers as Money Laundering Enablers*، ورقة بحثية منشورة ضمن سلسلة SSRN ، ٢٠٢١، ص. ١٢-٣.

أما في القانون المصري، ورغم عدم ورود تعريف صريح لعبارة "العملية المشبوهة"، فإن المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته تنص على إلزام المؤسسات المالية وغير المالية بالإخطار عند توافر "مؤشرات على قيام عملية يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب"، وتفصل اللائحة التنفيذية هذه المؤشرات من خلال قواعد عامة وتوجيهات صادرة عن وحدة التحريات المالية، وهذا الاتجاه يتماشى مع ما أقرته التوصية رقم (٢٠) من FATF، التي تفرض على المؤسسات الإبلاغ "دون تأخير" عند توفر شبهة معقولة، دون الحاجة إلى إثبات الجريمة أو توفر يقين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لواجب الإخطار ومدى ارتباطه بالعملية المشبوهة

لا ترتبط الطبيعة القانونية للإخطار بإثبات الجريمة بقدر ما ترتبط بطبيعة العلاقة بين المخاطر والعملية محل الشبهة. ومن هنا فإن "الإخطار" لا يُعدّ بلاغاً عن جريمة جنائية بالمعنى التقليدي، بل هو إجراء وقائي تحوطي، يهدف إلى تمكين السلطات من تتبع المعاملة المشبوهة في مرحلة مبكرة، لذلك فإن في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الإجابة على سؤالين جوهريين، الأول: هل يلزم إثبات الجريمة للإخطار؟ أو بمعنى أدق قانوناً هل الإخطار عند وجود دليل أم بمجرد الدلائل؟، أما السؤال الثاني: هل الإخطار مرتبط بالعملية المشبوهة أم هو مرتبط بالشخص أم الاثنين معاً؟.

أما عن السؤال الأول؛ فيُعدّ واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة أحد أعمدة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فهو آلية إنذارية مبكرة تمنح السلطات المختصة نافذة زمنية للتدخل قبل اكتمال الدورة الإجرامية. ومن منظور قانوني بحت، لا يقوم هذا الواجب على إثبات الجريمة أو تكييفها النهائي، بل يركز إلى معيار احتمالي مرن هو "توافر أسباب معقولة للاشتباه" في أن عملية ما تمثل - كلياً أو جزئياً - متحصلات لجريمة، أو ترتبط بتمويل الإرهاب، أو يُراد استخدامها لأغراض غير مشروعة، ويشمل ذلك محاولات إجراء العملية دون اشتراط حد أدنى للقيمة. بهذا المعنى، يتخذ الإخطار طبيعة تنظيمية وقائية سابقة على الإثبات الجنائي، ويُقصد به تمكين وحدة المعلومات المالية من التحليل التشغيلي والتنسيق مع جهات إنفاذ القانون، اتساقاً مع التوصية (٢٠) لمجموعة العمل المالي (FATF) ويبرز هذا التكييف الوقائي

بوضوح في القانون الإماراتي الذي أسس لوظيفة مستقلة لوحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي، تتلقى دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة ومزوّد خدمات الأصول الافتراضية، وتعمل على دراستها وتحليلها وإحالتها تلقائياً أو عند الطلب إلى الجهات المختصة. وقد ألزم المشرّع تلك الجهات بوضع "مؤشرات الشبهة" وتحديثها بصورة مستمرة تبعاً لتطور الأساليب الإجرامية، وبالإبلاغ الفوري عبر النظام الإلكتروني المعتمد، والاستجابة لأي طلبات معلومات إضافية ضمن الشكل والمهلة التي تحددها الوحدة. ويلاحظ هنا أنّ الواجب وُضع على أسس حوكمة مؤسسية لا تقف عند مجرد الإرسال، بل تمتد لتشمل بناء أنظمة إنذار داخلي، وإجراءات فحص وتحليل، وتوثيقاً منهجياً يمكن من تتبع مسار القرار داخل الجهة المبلّغة.

أما عن الإجابة عن السؤال الثاني، فمن زاوية ارتباط الواجب بـ "العملية المشبوهة"، فإنه يظهر من النصوص التشريعية أن الإخطار هو للعملية - لا الشخص - فهي محور الإخطار ومصدر التزامه. فمتى توافرت أسباب معقولة للاشتباه في عملية جارية أو محاولة لإجرائها، أو في أموال يُحتمل أنها متحصلات جريمة، تحرّك الواجب فوراً "بغض النظر عن القيمة"؛ وهو ما يحول دون التحايل عبر تجزئة المعاملات أو خفض قيمتها الاسمية، وتتخذ أسباب الاشتباه صوراً عملية متعددة: غموض مصدر الأموال أو عدم اتساقه مع الملف الاقتصادي للعميل، تعقيد غير مبرر في بنية الصفقة أو مسارات تدفقها، استخدام هياكل قانونية واجهة أو حسابات أمانة، والتعامل مع ولايات قضائية عالية المخاطر أو أطراف مجهولي الهوية. وعلى هذا الأساس، يظلّ الإخطار محايداً من زاوية الاتهام، فهو لا يقيم مسؤولية جنائية ولا يفترض سوء نية من العميل؛ وإنما يُمكن وحدة المعلومات المالية من التحليل التشغيلي، وتتبع الروابط والمتحصلات، وإحالة ما يلزم إلى جهات إنفاذ القانون.

إلا أن المدار القانوني لواجب الإخطار في النظامين الإماراتي والمصري يدور ابتداءً حول العملية أو المعاملة المشبوهة كما ذكرنا، لا حول إسناد شبهة إلى الشخص لذاته؛ فالإبلاغ يُنشّطه توافر أسباب معقولة للاشتباه في عملية تمت أو محاولة لإجرائها أو في أموال يُحتمل أنها متحصلة من جريمة أو ستُستخدم فيها، بغضّ النظر عن قيمتها ومع

ذلك، لا يحول هذا التكييف دون إدراج السلوك الشخصي كقرينة جوهريّة ضمن «أسباب الاشتباه» التي تتعلق بالعملية ذاتها؛ فتصرفات العميل وسلوكه الشخصي جزء من مؤشرات الشبهة (Red Flags) التي تُسند الإخطار وتُشكّل سياق العملية أو محاولتها. وعليه، إذا حضر شخصٌ لإيداع مبالغ ثم بدأ يلتفت قلقاً، ويسأل بإلحاح عما إذا كانت الأموال سيُبلّغ عنها، أو ما إن علم بوجود قسم لمكافحة غسل الأموال فرّ هارباً ولم يتمم المعاملة—فهذا سلوك مرتبط بمحاولة عملية ويُنشئ - في تقديرنا - سبباً معقولاً للإخطار؛ إذ يصف المُبلّغ في تقريره الواقعة الإجرائية (الإيداع أو الشروع فيه) ويضمّن المؤشرات السلوكية كأسباب للاشتباه. هذا الاستخدام مشروع ومتسق مع الإطارين: الإخطار يظل موجهاً إلى العملية ومحيطها الواقعي (بما في ذلك سلوك العميل)، لا إلى تجريم الشخص، ويستفيد المُبلّغ من حماية حسن النية مع وجوب الالتزام بحظر الإفشاء وعدم تنبيه العميل إلى الإبلاغ. بهذه الصياغة يتحقق التوازن بين مركزية «العملية» في توليد الواجب وبين أعمال الدلالات الشخصية كوقائع داعمة تبرّر الاشتباه وتُسرع الاستجابة الرقابية.

وأخيراً؛ لا ينتهي الارتباط بمجرد إرسال التقرير؛ إذ ينشأ على عاتق الجهة المُبلّغة التزامٌ متابعة مؤسسية: الاستجابة لطلبات الوحدة بالمعلومات الإضافية ضمن الأطر الزمنية والشكلية المحددة، وتعزيز تدابير إدارة المخاطر (رفع مستويات العناية الواجبة، أو تجميد مؤقت حيثما يسمح القانون، أو إحالة داخلية إلى مستويات أعلى للموافقة)، مع احترام حظر الإفصاح. كما يقتضي البناء القانوني لواجب الإخطار وجود بنية حوكمة داخلية فاعلة: سياسة مكتوبة للامتثال، تحديد مسؤوليات وحدات الأعمال والالتزام والرقابة الداخلية، تدريب دوري للعاملين - ولا سيما لدى المهنة غير المالية عالية التعرض للمخاطر - على مؤشرات الشبهة وسيناريوهاتها، واختبارات جودة زمنية وموضوعية للإخطارات، وتكامل بين أنظمة الرصد الآلي والسجلات الوثائقية والتقارير الرقابية، ويبرز الدور المحوري لوحدة المعلومات المالية باعتبارها "المستودع الوطني" للبيانات المتعلقة بالإخطارات: فلها طلب المعلومات والمستندات الإضافية، وإنشاء قواعد بيانات مؤمنة تضبط الوصول والاستخدام، وحصر استعمال المعلومات في أغراض مواجهة الجريمة، وتبادلها مع الوحدات النظرية الأجنبية في إطار اتفاقيات أو مذكرات

التفاهم أو على أساس المعاملة بالمثل، مع إمكانية إخطار النظيف بنتائج الاستخدام. هذا النسق - في الإمارات ومصر - يجعل الإخطار أداةً مؤسسية ذات أثرٍ عالٍ متى اقترن بسرعة الإرسال، وجودة المحتوى، وصلابة الحوكمة الداخلية، واحترام ضوابط السرية ومنع الإفشاء. ومن ثم، فإن الطبيعة القانونية لواجب الإخطار هي بطبيعتها وقائية تنظيمية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعملية محل الشبهة، وتُقاس فعاليتها بقدرتها على تحويل مؤشرات مبكرة إلى معلوماتٍ قابلة للتنفيذ لدى السلطات المختصة، دون إهدار لمقتضيات السرية المهنية حين تكون لازمة لحماية الوظيفة القضائية وحدودها المشروعة.

- ويُستخلص من التشريعات المقارنة أن "العملية المشبوهة" تتميز بالخصائص الآتية:
- الطابع الاحتمالي: لا يتطلب الإخطار التحقق من ارتكاب الجريمة، بل يكفي توفر قرائن أو مؤشرات على وجود شبهة.
 - عدم اشتراط ضرر واقع: فالإخطار واجب ولو لم تقع نتيجة إجرامية، طالما وجدت الشبهة.
 - مرونة التقدير المهني: يُترك للمُخطر مساحة من التقدير في تحديد وجود الشبهة، مما يتطلب إصدار أدلة إرشادية من وحدة التحريات.
 - السرية والالتزام: يتم الإخطار في سرية تامة، ولا يجوز إفشاء محتوى الإخطار لأي طرف آخر.
- وفي هذا السياق، يُعد الإخطار عن العمليات المشبوهة أداة مبكرة للكشف عن الجرائم المالية، ويعتمد نجاحه على أمرين أساسيين:
- وعي ومهنية الفئات الملزمة بالإخطار.
 - وجود إطار قانوني ومؤسسي داعم يوفر الحماية القانونية للمُخطر.
- وتؤكد التقارير الدولية أن ضعف فهم الجهات غير المالية لمفهوم "العملية المشبوهة" يمثل أحد أبرز أوجه القصور في الالتزام بتوصيات FATF، ما يجعل من الضروري معالجة هذا المفهوم بدقة، سواء على صعيد التشريع أو التطبيق.

أما عن الركن المادي في الجريمة:

فهذه الجريمة من الجرائم التي تقع من أحد العاملين في المؤسسات المالية أو على أصحاب المهن غير مالية على حسب التعريف الوارد في نص المادة الأولى من القانون وذلك شرط مفترض في هذه الجريمة لكن ماهية السلوك نفسه أو تعريفه ، فلم يشر المشرع إليه وإنما عبر عنه بأنه تلتزم بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ولذلك فالجريمة تقوم على سلوك سلبي، يتمثل في امتناع الجاني عن القيام بالواجب الملقى على عاتقه ، وهو سلوك يطابق تماماً قيام الجاني بسلوك إيجابي بالمخالفة لما نهى عنه المشرع ، المهم في ذلك هو تحقق نموذج السلوك كما صوره المشرع وهو مخالفة الالتزام الملقى على عاتق - الجاني - بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.^(١) ولذلك لو وقعت هذه الجريمة أو هذا الامتناع من أحد غير العاملين في المؤسسات المالية - الواردة حصر - في المادة الأولى من القانون ، فإنه لا يعاقب ، لأنه ليس ملزم قانوناً بالإخطار ، لكنه ملزم بواجب عام وهو الإبلاغ عن أي جريمة^(٢).

والأصل أن يتم الإخطار عن هذه العملية المالية المشبوهة قبل تمامها ، لكن لا مانع من الإخطار بعد تمامها متى يفعل للمخطط أنها تنطوي على شبهة غسل أموال ويستوى في الإخطار أن يتم لوحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي أو إلى جهة أخرى ذات علاقة كالرقابة الإدارية أو النيابة العامة أو أى جهة رقابة أخرى.^(٣) وبشأن الركن المعنوي لم ينص المشرع على صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة،

(١) د/عبد الفتاح بيومي حجازي - جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع المطبوعة :-

٢٠٠٦ - دار الفكر الجامعي المؤلفين ص ٢٠٩

(٢) د/ حسام الدين محمد أحمد - شرح القانون المصري رقم ٨٠ / ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاستراتيجيات الحديثة - دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية - دول الاتحاد الأوروبي - الولايات المتحدة الأمريكية - من ٢٠٦.

(٣) د/ إبراهيم حامد طنطاوي - المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣

ومع ذلك فهي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة والعلم يصرف إلى كافة عناصر السلوك الإجرامي، وكذلك نص القانون المؤتم - للامتناع - وكذلك العلم بالنتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا السلوك. ولذلك لا بد من توافر الصفة - الإرادية - في السلوك الإجرامي، والتي تنتفي على سبيل المثال في حالة السهو أو النسيان إذ لا يكفي ذلك لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة.^(١)

أثناء مناقشة نص المادة (١٠) في مجلسي الشعب والشورى ثارت تساؤل عن الطبيعة القانونية للإخطار الذي يؤدي إلى - انتفاء المسؤولية الجنائية - حسب نص المادة (١٠) من القانون وما إذا كان هذا الإخطار سببا للإباحة أم مانعا للمسؤولية الجنائية أو مائعا للعقاب أم أن له طبيعة خاصة ؟

ونعرض للآراء التي قيلت في هذا الخصوص كما يلي:

الرأي الأول : الإخطار مانع عقاب :- وهو الرأي الذي نؤيده.-

حسب المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون فإن الإخطار حسب المادة (١٠) مانعا للعقاب، وقد جاء به أنه - عملاً - على تشجيع الكشف عن عمليات غسل الأموال فقد نصت المادة (١٠) من مشروع القانون على إعفاء كل من قام بالإخطار أو بتقديم معلومات أو بيانات عن أي من العمليات المشتبه فيها من العقاب ويرى جانب من الفقه الجنائي عدم صحة هذا التسبيب إذ لا يمكن اعتبار الإخطار بمثابة مانعا للعقاب^(٢) ذلك أن موانع العقوبة هي أسباب قانونية - تطراً على المتهم - فتمنع إيقاع العقوبة الجنائية عليه رغم اكتمال أركان الجريمة ، وذلك بتوافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي فيها ، ولكن لسبب خاص نص القانون عليه يمتنع عقاب المتهم ولذلك لا يستقيم القول (بالاعفاء من المسؤولية الجنائية ، أو انتفاء المسؤولية الجنائية) في ظل توافر موانع العقاب إذ لا علاقة الموانع العقاب بأركان الجريمة وإنما يقتصر أثرها على منع توقيع

(١) د/ إبراهيم حامد طنطاوي المرجع السابق ص ٩٠

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

العقوبة كاملة أو بصفة جزئية على المتهم.^(١)

الرأي الثاني : الإخطار سبب إبادة:

ورد في تقرير لجنتي الشئون التشريعية والدستورية والاقتصادية عن نص المادة (١٠) في مشروع القانون إلى أن الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها تعتبر سبباً لإبادة الجريمة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات،^(٢) وأثناء مناقشة مشروع القانون في مجلس الشعب ذهب رأى إلى أن المادة (١٠) الواردة في المشروع تؤكد حكم القواعد العامة في القانون الجنائي والتي تقضى بأن أداء الواجب يعتبر سبباً عاماً للإبادة طبقاً للمادة (٦٣) من قانون العقوبات والتي تستلزم توافر شرطين هما حسن النية والأسباب المعقولة.^(٣) وقد كان نص المادة (١٠) في المشروع المقدم من الحكومة ينص على أنه (يعفى من المسؤولية المدنية والجنائية كل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المالية المشبوهة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة وقد انتقد جانب من الفقه الجنائي هذا الرأي ، فالإخطار حسب نص المادة (١٠) في مشروع الحكومة أو حسب القانون الحالي لا يمكن أن يكون سبباً للإبادة^(٤) . ذلك أن سبب الإبادة يرد على الفعل المؤثم فينقله من دائرة التجريم إلى دائرة الإبادة ، فهي تنفى الركن الشرعي للجريمة أو ركن عدم المشروعية كما يرى البعض ولذلك عرفت أسباب الإبادة بأنها : انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود واردة على نطاق نص

(١) د/ عبد السلام التونسي - موانع المسؤولية الجنائية - مطبوعات معهد البحوث

(٢) تقرير لجنتي الشئون التشريعية والدستورية والشئون الاقتصادية - مجلس الشعب - الفصل التشريعي الثامن - دور الانعقاد العادي الثاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٤ - مشار إليه لدى / إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق ، ص ١١٢.

(٣) رأى السيد المستشار / وزير العدل في شؤون المادة (١٠) من المشروع - الجلسة السابعة والسبعين - مضبطة مجلس الشعب - ص ٨

(٤) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ١١٢.

التجريم والتي تستبعد منه بعض الأفعال^(١) ويرى الجانب الفقهي ، عدم التسليم بأن ما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال يعد تطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي والتي تقضى بأن أداء الواجب سبب عام للإباحة حسب نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات ، ذلك أن المادة (٦٣) تتعلق بالموظف العام حين يؤدي واجبه على نحو قد يشكل جريمة وهو ليس كذلك مثل ضابط الشرطة الذي يقبض على شخص ما - تنفيذاً لقرار النيابة العامة - والقبض في ذاته جريمة بدون وجه حق ، وغيرها من الأمثلة . لكن نص المادة يتعلق بموظفي المؤسسات المالية والغير مالية المعرفة من قانون غسل الأموال ، وهؤلاء ليسوا موظفين عموميين بمن فيهم العاملون في البنوك فهم في علاقتهم بالبنك أقرب إلى العلاقة التعاقدية دون العلاقة التنظيمية التي تحكم الموظف العام^(٢).

الرأي الثالث : الإخطار مانع مسئولية :

ويقوم هذا الرأي على أن الموظف الذي يقوم بالإخطار يهدف إلى حماية المصلحة العامة وهو ما ينهض دليلاً على حسن نيته ، لذلك لا يمكن اتهامه بسوء النية ومن ثم توافر القصد الجنائي لديه ، ذلك أن الإخطار كدليل على حسن النية ينفي القصد الجنائي طالما أن - المخطر - كان يهدف إلى حماية المصلحة العامة وبالتالي تمتنع المسؤولية الجنائية قبل الشخص الذي قام بالإخطار.

(١) د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم العام - ١٩٧٧، ص ١٥٩ - المؤلف - النظرية العامة للقصد

الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨١ - ص ٩٧.

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١٣.

المبحث الثاني

الإطار القانوني المصري للإخطار

تمهيد وتقسيم:

يُعد تحديد نطاق الجهات الملزمة بالإخطار عن العمليات المشبوهة في التشريع المصري مدخلاً لازماً لفهم فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ إذ تتوقف عليه دوائر المسؤولية الوقائية وحدودها، كما يعكس درجة مواكبة المشرع للتطورات الدولية التي اتجهت إلى التوسعة التدريجية في المفهوم العملي للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية. وقد تبني القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته فلسفة مرنة تسمح بإدراج فئات جديدة ضمن المخاطبين متى أملت مقتضيات الواقع، مع إبقاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موقعها المحوري متلقياً للإخطارات ومحللاً لها وموجهاً للتصرف فيها. وتتوزع الالتزامات بين واجبات التعرف والتحقق والاحتفاظ بالسجلات وبناء أنظمة رقابية داخلية وتقديم الإخطارات على وجه السرعة، تحت مظلة حماية حسن النية وحظر الإفشاء، مع تقرير نظام عقابي يردع الإخلال والتراخي سواء صدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مباحث متكاملة تُعالج الموضوع في تتابعه المنطقي. يعرض الأول الإطار المفاهيمي والعملي لنطاق الجهات الملزمة بالإخطار في القانون المصري، موضحاً انتقال التشريع من الحصر التقليدي للمؤسسات المالية إلى تبني مدلول موسّع يشمل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وكيف أتاح إسناد سلطة الإضافة إلى رئيس مجلس الوزراء مرونةً تنظيميةً تتسق مع توصيات FATF ومع ديناميات السوق. ثم يتناول المطلب الثاني شروط الإخطار وحدوده، مبرزاً معيار «الأسباب المعقولة للاشتباه»، وفورية الإبلاغ إلى الوحدة قبل التنفيذ أو بعده بحسب الحالة، ومحتوى التقرير الواجب توافره، وحدود السرية المهنية واستثناءاتها، والحماية القانونية للمبلغ حسن النية بما يحقق التوازن بين الفاعلية الوقائية وصون الضمانات المهنية. ويُفرد المطلب الثالث بالالتزامات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة عند مباشرتها معاملات نيابة عن العملاء، فيتناول منظومة العناية الواجبة بالمستفيد الحقيقي، ومتطلبات الاحتفاظ بالسجلات، وبناء الرقابة الداخلية والتدريب، وآليات التعاون مع الوحدة

والجهات الرقابية القطاعية، بما يَسُدّ منافذ استغلال القنوات غير المصرفية لتمير المتحصلات غير المشروعة. وأخيراً، يُعالج المطلب الرابع الإطار الجزائي والتأديبي المقرر عند الإخلال بواجب الإخطار، موضحاً تفريد العقاب وحدوده بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وارتباط الجزاءات الإدارية والمالية بمدى الجسامة وتكرار المخالفة، بما يعكس انتقال الإخطار من كونه التزاماً مهنيّاً إلى واجب قانوني ذي أثر زاجريحي وظيفية النظام الوقائي بأكمله. بهذه البنية، يوفّر المطلب قراءةً نسقيةً تُظهر كيف تتساند دوائر التحديد والشروط والالتزامات والعقوبات لتكوين إطار متكامل ينهض بفعالية الإخطار في التطبيق المصري.

المطلب الأول : نطاق الجهات الملزمة بالإخطار في القانون المصري

يمثل تحديد نطاق الجهات الملزمة بالإخطار عن العمليات المشبوهة أحد الركائز الأساسية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يحدد من تقع عليه المسؤولية القانونية بالمبادرة بالإبلاغ، ويعكس مدى شمولية التشريع وكفاءته في رصد المعاملات غير المشروعة داخل الاقتصاد الوطني.

واستجابة لما كشف عنه الاتجاه الدولي إلى التوسعة على نحو مطرد في نطاق المؤسسات المالية التي تستخدم في أنشطة غسل الأموال بصورها المختلفة، في ضوء ما تسفر عنه إجراءات مكافحة والضبط، حتى يمكن إخضاع ما تدعو الحاجة إلى إضافته من الجهات للالتزامات التي تفرضها تشريعات مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية، ولتوفير المرونة اللازمة لمواجهة هذا التطور في شأن تحديد تلك المؤسسات فقد صدرت تعديلات عدة في بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ والذي عهد إلى رئيس مجلس الوزراء أن يضيف بقرار منه ما تستدعي الحاجة إضافته إلى المؤسسات الواردة على سبيل الحصر في البند " ج " من المادة الأولى من القانون لتصبح في عداد المؤسسات المالية المخاطبة بالالتزامات الواردة فيه. ويحقق هذا التعديل مرونة كبيرة تسمح بمسايرة الاتجاهات الدولية الرامية إلى الأخذ بمدلول واسع للمؤسسات المالية بحيث لا تقتصر على المؤسسات المالية بالمعنى

الفني الدقيق، بل تمتد إلى المؤسسات غير المالية ، وهو ما نصت عليه التوصية رقم (١٢) من التوصيات الأربعين .^(١)

وقد حرص كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري على تبني تعريف موسّع يشمل المؤسسات المالية التقليدية من جهة، وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية من جهة أخرى، بما يتماشى مع التوصيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما التوصيتين (٢٢) و(٢٣) من مجموعة العمل المالي (FATF) ففي القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، فقد تم النص صراحة في المادة (١٨) على التزام فئتين رئيسيتين بالإخطار:

المؤسسات المالية، وتشمل:

- البنوك وفروعها وشركات تحويل الأموال.
- شركات التأمين.
- شركات الاستثمار المالي.
- جهات التمويل العقاري والإيجار التمويلي.
- الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وقد تم توسيع نطاقها تدريجيًا بموجب تعديلات القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣، لتشمل:
- المحامون عند مباشرتهم لأنشطة نيابة عن العملاء في إنشاء الشركات أو إدارة أموالهم.
- تجار المعادن الثمينة والمزادات العامة.
- الوكلاء العقاريون.
- المحاسبون والمراجعين القانونيين.
- الجمعيات والمؤسسات الأهلية عند تلقي أو إرسال أموال ذات طابع دولي أو غير مألوف.

ويقوم الإخطار في النظام المصري عبر الوحدة المصرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تتبع البنك المركزي وتختص بتلقي البلاغات وتحليلها، ويلاحظ أن المشرع

(١) المسؤولية الجنائية في جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة عادل محمد أحمد جابر السيوي

المصري قد راعى خصوصية بعض الفئات كالمحامين، حيث لم ينص صراحة - على خلاف المشرع الاماراتي - على استثنائهم من واجب الإخطار في حال الحصول على المعلومات في ظل السرية المهنية، إلا أن المشرع المصري في نصوص قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية يبين أنه اختار نهجاً "وظيفياً" مع أصحاب المهن القانونية، يخضع المحامين لالتزامات مكافحة غسل الأموال عندما يباشرون أنشطة ذات طبيعة مالية أو إنشائية لحساب عملائهم (كتأسيس الشركات أو إدارة الأموال أو إدارة الحسابات أو شراء وبيع العقارات)، ولا يخضعهم عندما يكون دورهم دفاعياً أو رأياً قانونياً؛ لكنه لم يقرر استثناءً عاماً قائماً على السرية المهنية من واجب الإخطار متى تحقق مناط الخضوع المذكور. يدل على ذلك إدراج المحامين صراحة ضمن "أصحاب المهن والأعمال غير المالية" الملزمين، عند قيامهم بالأنشطة المحددة نيابة عن العملاء، ومن ذلك إدارة الأموال أو الأوراق المالية، وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار، وإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وإدارتها أو تشغيلها، وشراء وبيع العقارات وغير ذلك من العمليات الواردة تفصيلاً في التعريفات التشريعية واللائحية ذات الصلة، كما أنه عبر القانون عن الالتزام بالإخطار كواجب عام على كل مؤسسة مالية وكل من أصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعين - ومن بينهم المحامون متى باشروا الأنشطة المشار إليها - بأن "يخطر الوحدة فوراً" عن أي عمليات يُشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات القيام بها، "أيا كانت قيمتها"، وهونص مُجرّد من أي قيد يستند إلى السرية المهنية أو المصرفية، وعززت اللائحة التنفيذية هذا المعنى بإلزام الجهات المبلّغة إرسال الإخطارات "فور توافر الاشتباه لدى المدير المسؤول"^(١) مبيّنة أن الإخطار يجب أن يتضمن الأسباب التفصيلية للاشتباه وعلى النماذج التي تُعدّها الوحدة، وبلا تمييز بين فئة مهنية وأخرى طالما قام مناط الخضوع (مباشرة الأنشطة المحددة لحساب العملاء)

(١) المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦.

كما فصلت اللائحة عناصر نموذج الإخطار^(١) ومرفقاته (وصف العملية، مبالغها، أطرافها، ظروف اكتشافها، وتقرير الفحص والتحليل والمستندات المؤيدة)، وهو تفصيل يؤكد الطابع الإجرائي للإخطار بوصفه التزامًا قانونيًا لا يعلوه عذر السرية المهنية متى تحقق سبب الالتزام، وأخيرًا لم يرد في القانون أو اللائحة نصٌ يُجيز للمحامي — في حالة خضوعه — الامتناع عن الإخطار بدعوى السرية المهنية. بل إن البنية التشريعية تعالج "السرية" على نحو مختلف، حيث تحظر إفشاء أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص أو المعلومات المتعلقة بها (حظر "التلميح والإخبار") حمايةً للمبلغ وسير التحريات، وهو ما يُسمّى بمنع "التنبية"، وفي المقابل، تكفل النصوص حصانة المبلغ بحسن نية من المسؤولين الجنائية والمدنية — إذا تبين لاحقًا عدم صحة الاشتباه أو عدم قيام الجريمة — بما يطمئن المهنيين، ومنهم المحامون متى خضعوا، إلى أن قيامهم بالواجب لا يعرضهم للمساءلة طالما التزموا بالضوابط الشكلية والموضوعية للإخطار.

ونستخلص من ذلك أنه في ضوء النصوص أن المشرع المصري لم يقرّر "استثناءً عامًا" للمحامين من واجب الإخطار استنادًا إلى السرية المهنية. وإنما قرّر قاعدتين متلازمتين: (١) تحديد دقيق لحالات الخضوع؛ فالمحامي يخضع عندما يباشر أنشطة مالية محددة لحساب العميل، ولا يخضع عندما يقتصر دوره على الدفاع أو المشورة القانونية في نزاع (حيث لا يقوم مناط الخضوع في الأساس). و(٢) التطبيق الصارم لواجب الإخطار داخل نطاق الخضوع، مقرونًا بضمانتين: حصانة المبلغ بحسن نية، وحظر إفشاء الإخطار أو ما يتصل به. وبذلك، فالملاحظة التي تُصوّر الأمر على أنه "استثناء قائم على السرية المهنية" لا تعكس بدقة نهج التشريع المصري؛ الأقرب للصواب القول إن التشريع المصري ضيق نطاق خضوع المحامي إلى حالات محددة، ثم

(١) المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢٣.

أوجب الإخطار دون استثناء مهني متى تحققت تلك الحالات، وبالصواب والإجراءات المقررة سلفاً.

وأخيراً يرى جانب من الفقه الجنائي وجود تعارض ما بين النص على سرية الحسابات المصرفية وما بين نص قانون مكافحة غسل الأموال التي توجب على موظفي المؤسسات المالية وغيرهم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة ونرى عكس ذلك ، فقانون مكافحة غسل الأموال لم يتعارض مع قاعدة - سرية الحسابات المصرفية - لأن المادة الأولى وإن كانت قد كرست هذه القاعدة ، فقد أدخل تعديل تشريعي على قانون سرية الحسابات المصرفية السابق وأصبح من الممكن الاطلاع على هذه الحسابات تنفيذاً لقرارات أو أحكام قضائية ، لذلك فقد نص قانون مكافحة غسل الأموال على حق وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي أن تطلب من النيابة العامة - بمناسبة معاملة مالية مشبوهة - اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.^(١)

المطلب الثاني : شروط الإخطار وحدوده والالتزامات المفروضة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في التشريع المصري

من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا "أنه يتعين تفسير النصوص التشريعية التي تنتظم مسألة معينة، بافتراض العمل بها في مجموعها، وأنها لا تتعارض أو تتهدم فيما بينها، وإنما تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، باعتبار أنها متألّفة فيما بينها، لا تتماحي معانيها، وإنما تتضافر توجهاتها، تحقيقاً للأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها، ذلك أن السياسة التشريعية لا يحققها إلا التطبيق المتكامل لتفاصيل أحكامها، دون اجتزاء جزء منها ليطبق دون الجزء الآخر، لما في ذلك من إهدار للغاية التي توخاها المشرع من ذلك التنظيم"^(٢) وعلى ذلك فقد نص القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، في

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص ٢٤٠

(٢) الدعوى الدستورية رقم ١ لسنة ٤٥ قضائية "دستورية"، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٣١.

المادة (١٨) على وجوب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، إلا أنه أورد شروطاً محددة عن واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، إذ يتجاوز منطق البلاغ الجنائي إلى منطق "الإشارة المبكرة" التي تفعل قدرات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التحليل والتصرف. وقد صاغ المشرع هذا الواجب عبر حزمة من الشروط والحدود الدقيقة، توزع الأعباء بين المؤسسات المالية وأصحاب المهنة والأعمال غير المالية (DNFBPs) من جهة، وبين الوحدة والسلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون من جهة أخرى.

أول هذه الشروط معيار الاشتباه المعقول؛ لا ينهض الإخطار على يقين أو إثبات جنائي، بل يكفي توافر أسباب موضوعية معقولة تُظهر أن العملية تمثل كلياً أو جزئياً متحصلات لجريمة، أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات القيام بهذه العمليات؛ وهو ما قرره اللائحة التنفيذية على نحو صريح عند تحديد بيانات الإخطار ومرفقاته ووجوب تضمينه "أسباب ودواعي الاشتباه" تفصيلاً، مع إرفاق تقرير الفحص والتحليل والمستندات المؤيدة التي بنت عليها الجهة المبلّغة تقديرها للاشتباه ويؤكد النص كذلك أن دائرة الإخطار تشمل العمليات المنقّذة وتلك التي هي قيد المحاولة، بغض النظر عن قيمتها، اتساقاً مع غاية سدّ الذرائع الإجرائية وعدم تمكين المجرمين من الإفلات عبر التجزئة أو خفض الصوري لقيم المعاملات، ثانياً الفورية والالتزام الشكلي؛ ألزمت اللائحة المؤسسات المالية و DNFBPs بإخطار الوحدة "فور توافر الاشتباه لدى المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، على النماذج التي تُعدها الوحدة، وأن يتضمن الإخطار الأسباب التفصيلية للاشتباه. تمتد الفورية هنا إلى الحالات التي تسبق اكتمال العملية ما دامت المؤشرات قد ظهرت خلال الشروع أو المحاولة، فتتعدّد مسؤولية الإبلاغ بمجرد توافر الشبهة المهنية المعقولة، لا عند تمام التنفيذ فقط وتدعم هذه القاعدة بنية إجرائية تُلزم الوحدة بقيد الإخطار في قاعدة بيانات مخصصة مع توثيق تاريخ وساعة ورود، وملخص البيانات، والإجراءات اللاحقة، وما انتهت إليه من تصرفات أو قرارات قضائية، بما يضمن سلاسل تتبّع دقيقة للزمن والإجراء والنتيجة، ثالثاً محتوى الإخطار وجودته؛ حيث لا يكفي إرسال "إشارة" عامة؛ إذ أوجبت اللائحة أن يشتمل الإخطار على: وصفٍ للعمليات المشبوهة ومبالغها وأطرافها وحالتها الراهنة وظروف اكتشافها، مع بيان

لأسباب الاشتباه، وكافة البيانات المتوافرة ونتائج الفحص والتحليل الداخلي، وتوقيع المدير المسؤول، فضلاً عن بيان أي إجراءات أخرى اتخذتها الجهة بخلاف إخطار الوحدة، مع إرفاق صور المستندات المؤيدة وقوائم العمليات الأخرى ذات الصلة إن وُجدت، هذا الضبط الشكلي ليس ترفاً تنظيمياً؛ بل هو ما يحوّل الشبهة إلى معلومة قابلة للتنفيذ عند التحليل التشغيلي، رابعاً حظر الإفشاء وحماية السرية الإجرائية؛ فقد أكد المشرع في القانون واللائحة حظراً صارماً على الإفصاح للعميل أو المستفيد أو أي طرف غير مختص عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص، حمايةً لسلامة التحقيق ومنع عرقلة التحريات؛ وقد نصّ على ذلك صراحةً في المادة (١١) من القانون وما يقابلها تنظيمياً في المادة (٣٤ مكرراً أ) من اللائحة، مع تحديد ضوابط تداول المعلومات داخل المنظومة الرقابية والقضائية فقط بهذا المعنى، تُصان سرية الإجراء لا سرية المخالفة؛ فلا يُسمح للجهة المبلّغة بتنبيه العميل أو الغير إلى وجود إخطار أو نية الإخطار، خامساً حماية المبلّغ بحسن النية؛ لدرء "تجمّد الامتثال" خوفاً من المسؤولية، قرر القانون انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية عمّن يقوم بواجب الإخطار أو يقدّم معلومات للوحدة بحسن نية، حتى إذا تبين لاحقاً عدم صحة الاشتباه، مع إحالة الضوابط التفصيلية إلى اللائحة التنفيذية؛ وهو ما قرره المادة (١٠) من القانون صراحةً، تنصرف الحماية إلى الفعل الإجرائي ذاته متى التزم المبلّغ بمتطلبات الشكل والموضوع، وتخرج عنها حالات سوء النية أو الإخطار الكيدي، سادساً حدود السرية المهنية ونطاق الخضوع؛ والذي قد تحدثنا عنه تفصيلاً في المطلب السابق، حيث يتبنّى التشريع المصري مقاربة "وظيفية" مع المهن غير المالية، فيُدخل الفئات المهنية—ومنها القانونية والمحاسبية والوساطة العقارية وتجارة المعادن الثمينة ومقدمو خدمات الشركات—ضمن المخاطبين عندما يباشرون الأنشطة المحددة لحساب العملاء (تأسيس وإدارة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، إدارة الأموال والحسابات، صفقات العقار... إلخ). في هذه الدائرة، يتعيّن الإخطار وفق القواعد العامة دون إمكان الاحتجاج بالسرية المهنية لعرقلة التبليغ؛ أمّا خارجها حيث يقتصر الدور على المشورة أو الدفاع في نزاع، فلا يقوم أصلاً مناطُ الخضوع بواجب الإخطار. وقد فصلت اللائحة نطاق هذه الفئات والأنشطة والجهات الرقابية المختصة عليها، سابعاً حدود استخدام المعلومات ودور الوحدة؛ بعد التلقي مباشر الوحدة التحري والفحص والتحليل التشغيلي

للإخطارات وما يتوافر لها من معلومات بقصد تتبّع العمليات والأشخاص ذوي الصلة، وتحديد الروابط بالمتحصلات المحتملة، والاستعانة بجهات الرقابة، مع تمكينها من تبادل المعلومات مع الجهات القضائية والرقابية في مصر ومع الوحدات النظرية الأجنبية وفق الاتفاقيات ومبدأ المعاملة بالمثل، مع صون سرية المعلومات وقصر استخدامها على الأغراض التي قُدمت من أجلها وتلتزم الوحدة بحفظ الإخطارات التي لا تسفر عن دلائل كافية بقرارٍ مُسبب، وإنشاء قاعدة بيانات تُحدّث تبعاً وتخضع لضوابط أمنية دقيقة، ثامناً التزامات الاستجابة والمتابعة والحوكمة الداخلية؛ لا ينتهي واجب الجهة المبلّغة عند إرسال التقرير؛ إذ تلتزم بالاستجابة لطلبات الوحدة والسلطات الرقابية بالمعلومات والمستندات خلال المواعيد المحددة، وبإقامة نُظُم إدارة مخاطر وسياساتٍ داخليةٍ وتدريبٍ دوري، وتحديث مؤشرات الاشتباه بصفة منتظمة. كما تلتزم الجهات الرقابية بالتنسيق مع الوحدة، وإنشاء قواعد بيانات، ومعاونتها في إجراءات التحري والفحص، وصولاً إلى فرض الجزاءات الإدارية عند الإخلال (التنبيه، الإجراءات التصحيحية، تقييد النشاط أو تعليقه.

لذلك فإن شروط الإخطار في التشريع المصري تقوم على شبهة معقولة موسّعة النطاق وفورية مُحكّمة في الإرسال عبر نماذج معيارية غنيّة بالبيانات والتحليل، وسرية إجرائية تُحظر معها أي صورة من صور الإفشاء، وحماية قانونية لمن يُبلّغ بحسن نية، ضمن حدود وظيفية واضحة لسرية بعض المهنة. أمّا الحدود، فتكمن في أن الإخطار موجّه إلى العملية ومحيطها الواقعي، لا إلى إسناد الاتهام، وأن استخدام المعلومات محكومٌ بضوابط قيدها النصوص، مع منظومة متابعة وتنسيق رقابي وقضائي تجعل من الإخطار أداةً استخباريّةً نافعة متى اقترنت بجودة المحتوى وحوكمة الامتثال داخل الكيانات الملزمة. بهذه البنية، تأتي معادلة التشريع المصري متوازنة بين الفعالية الوقائية وضمانات العدالة، قابلة للتكيّف مع أساليب الجريمة المتطورة دون إهدار للحقوق المهنية أو لسرية التحقيق.

ويشكل إدماج الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs) في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطوة أساسية لضمان إحكام الرقابة على القنوات غير التقليدية لتدوير الأموال غير المشروعة. وقد استجاب المشرّع المصري لهذه الحاجة من خلال إقرار التعديلات التشريعية والتنظيمية اللازمة، بما في ذلك القانون

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣، والمعدلة بالقرار رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠١٤، التي أدرجت عدداً من الفئات غير المالية ضمن الجهات الملزمة. وتماشياً مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، فقد حددت اللائحة التنفيذية لفئات DNFBPs في مصر لتشمل المحامين، والموثقين، والمحاسبين القانونيين، والوسطاء العقاريين، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فضلاً عن مقدمي خدمات تأسيس الشركات وإنشاء الترتيبات القانونية، وذلك عند تنفيذهم لعمليات مالية أو معاملات معينة نيابة عن العملاء، وقد فرض المشرع المصري على هذه الفئات مجموعة من الالتزامات الوقائية والإجرائية تهدف إلى سد الفجوات المحتملة التي قد تُستغل في تمرير عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. من أبرز هذه الالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ما يلي:

- أولاً: إجراءات التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي، حيث يجب على DNFBPs تطبيق تدابير العناية الواجبة عند بدء علاقة عمل دائمة أو تنفيذ معاملة عرضية تصل قيمتها إلى حد معين تحدده وحدة مكافحة غسل الأموال، أو عند الاشتباه في أن الأموال مرتبطة بجريمة أصلية. وتشمل هذه التدابير التحقق من الهوية، وفهم طبيعة نشاط العميل، والغرض من العلاقة، وتحديد المستفيد الحقيقي في حال كان التعامل مع شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.^(١)
- ثانياً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء

(١) يأخذ القانون السويسري في تعديله للقانون الجنائي بقاعدة اعرف عميلك" وذلك في المادة ٣٠٥ ثالثاً (جديدة) والتي تتعلق بعدم الانتباه وبذل العناية اللازمة في مجال المعاملات المالية. وتنص هذه المادة على أن "كل شخص يقبل، أثناء مزاويلته لمهنته بوجود أموال أو أصول مالية للغير تحت حراسته ويحتفظ بها كوديعة، أو يساعد على استثمارها أو تحويلها لطرف ثالث من الغير، وكل ذلك مع التهاون أو التقصير في التحقق من شخصية المالك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ٤٠,٠٠٠ فرنك" Dr. Urs Pulver, Op. Cit., P. 173.

العلاقة مع العميل أو تنفيذ المعاملة العرضية، ويشمل ذلك المستندات التي تم الحصول عليها لتطبيق العناية الواجبة، وسجلات العمليات المالية التي تمت مع العميل. وتُعد هذه السجلات ضرورية لتوفير المعلومات عند طلبها من السلطات المختصة أثناء التحقيقات أو المحاكمات.

-ثالثًا: الإخطار عن العمليات المشبوهة، ويعتبر هذا من أهم الالتزامات التي تميز الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، إذ يلزم القانون كل DNFBP بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال فوراً ودون إبطاء عن أية عملية تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب. وقد وضعت اللائحة التنفيذية نموذجاً موحداً لتقديم تلك الإخطارات يضمن جمع البيانات الأساسية المتعلقة بالمعاملة وطبيعة الاشتباه.

-رابعاً: تطبيق التدابير الرقابية الداخلية، إذ ألزمت اللائحة الجهات الخاضعة، بما فيها DNFBPs، بوضع سياسات وإجراءات داخلية تعتمد عليها الإدارة العليا لضمان الامتثال لأحكام القانون، بما في ذلك تعيين مسؤول امتثال، وتدريب الموظفين على آليات كشف ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة السياسات بشكل دوري لتقييم فعاليتها.

-خامساً: التعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال تقديم ما تطلبه الوحدة من معلومات أو مستندات إضافية، والتجاوب مع طلباتها في التوقيعات المحددة، دون التذرع بالسرية المهنية أو المصرفية، باستثناء بعض الحالات الخاصة المرتبطة بالمحامين عندما يحصلون على المعلومات في إطار الدفاع القانوني، وتتولى وحدة مكافحة غسل الأموال والإرهاب التابعة للبنك المركزي المصري، باعتبارها الجهة الوطنية المختصة، الإشراف على التزام DNFBPs بهذه الواجبات، إما مباشرة أو من خلال الجهات التنظيمية والرقابية لكل قطاع، مثل نقابة المحامين أو الهيئة العامة للرقابة المالية. كما خولها القانون صلاحية التفتيش وفرض الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بتلك الالتزامات، والتي قد تشمل الغرامات، والإنذار، والتوصية بإلغاء الترخيص في بعض الحالات الجسيمة.

ويلاحظ أن التجربة المصرية وإن كانت قد قطعت شوطاً مهماً في مجال دمج DNFBPs

ضمن منظومة مكافحة، إلا أن ثمة تحديات لا تزال قائمة، أبرزها تدني مستوى الالتزام الطوعي بالإخطار عن العمليات المشبوهة، وضعف الثقافة الوقائية لدى بعض القطاعات المهنية، خصوصاً تلك التي لا تندرج بطبيعتها ضمن القطاع المالي التقليدي. وقد أشارت التقييمات الدولية، لاسيما في تقرير التقييم المتبادل لعام ٢٠٢١، إلى ضرورة رفع مستوى الوعي وتفعيل الرقابة المباشرة، وضمان التناسق بين الأطر التنظيمية للجهات الرقابية المختلفة، وفي ضوء ذلك، تبدو الحاجة ماسة إلى تعميق التنسيق المؤسسي، ورفع كفاءة الإشراف الفني، وتوفير التدريب والتوعية للفئات الخاضعة^(١)، بما يكفل تعظيم فعالية نظام الإخطار، ويحد من فرص استغلال الأنشطة غير المالية في تمرير الأموال ذات المصدر غير المشروع.

المطلب الثالث : عقوبة الإخلال بواجب الإخطار في القانون المصري

ليس في مقدور المشرع أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم والتي يؤدي توقيعهما إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها، فكل ما يستطيع فعله هو تفريد العقاب في نطاق محدود - أما تفريد العقاب على وجه أكمل فلا يتأتى إلا للسلطات القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها، إذ تسنح لها الفرصة الاتصال بمرتكب الجريمة وتعرف ظروفه ولتمكين القاضي من هذا التفريد تلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة، منها تعيين حد أعلى وحد أدنى للعقوبة والملاحظ في الجرائم الاقتصادية عموماً، وجرائم غسل الأموال على وجه الخصوص أنه يغلب أن يكون الفارق بين الحدين كبيراً بما تتسع معه سلطة القاضي التقديرية لمواجهة الظروف المختلفة للجرائم ومرتكبيها. ومن وسائل التفريد الأخذ بنظام العقوبات التخيرية، فيختار القاضي بين الحبس والغرامة ويحكم بعقوبة تكميلية أو يسكت عنها إذا كان الجزاء الأصلي في نظره كافياً^(٢).

(١) المادتين ٤١، ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦،
(٢) الدكتور سعيد عبد اللطيف حسين: "جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني- تفسير ظاهرة غسل الأموال- الرقابة والتجريم واستراتيجية مكافحة"، جامعة الأزهر، ص ٤٦٥.

ويشكل واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة جوهر الالتزام الوقائي الذي يفرض على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs) في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدراكاً من المشرع المصري لخطورة الإخلال بهذا الواجب، فقد أقرّ نظاماً عقابياً خاصاً لردع التقاعس أو التواطؤ أو الإهمال في أداء هذا الالتزام، سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين القائمين بالتصرف، أو من الكيانات الاعتبارية التي تمثل الأداة المؤسسية لهذه الفئات، وقد نظم قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته الأخيرة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠، الإطار العقابي المتعلق بالإخلال بواجب الإخطار، وهو ما تعزز من خلال اللائحة التنفيذية وأدلة وحدة مكافحة غسل الأموال وتنقسم العقوبات في هذا السياق بحسب طبيعة المخالف، إلى فرعين:

أولاً: العقوبات على الأشخاص الطبيعيين:

نصت المادة (١٤) مكرراً من القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام الإخطار أو امتنع عمداً عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة من وحدة مكافحة غسل الأموال. كما تطبق العقوبة ذاتها على من أفشى سراً من أسرار الإخطار، أو أبلغ الغير بوجود شكوى أو طلب يتعلق به.

ويلاحظ أن المشرع قد اعتبر الإخلال بواجب الإخطار جريمة مستقلة ذات طبيعة جزائية، حتى في غياب التورط في جريمة غسل أموال، وهو ما ينسجم مع الطابع الوقائي للإخطار، ويؤكد على اعتباره التزاماً قانونياً وليس خياراً مهنيّاً.

وفي حال كان الشخص الطبيعي موظفاً عاماً أو يشغل موقعاً رقابياً أو وظيفياً في الجهة المخطرة، فإن العقوبة تكون أشد، إذ تعد من قبيل الإخلال الجسيم بالواجب الوظيفي، ويترتب عليها جزاءات تأديبية إضافية وفقاً للقوانين المنظمة للوظيفة العامة أو المهنية.

ثانياً: العقوبات على الأشخاص الاعتباريين:

أدخل المشرع المصري تعديلاً هاماً في هذا الصدد بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠، حيث أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين إذا ثبت علمهم أو تواطؤ

ممثليهم أو إداراتهم في الإخلال بواجب الإخطار أو تسهيل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتنص المادة (١٥) مكرراً على أنه إذا ارتكبت الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولصالحه، فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ولا تجاوز خمسة أضعاف الحد الأقصى، مع إمكانية الحكم بحرمانه من مزاولة النشاط، أو إيقاف الترخيص، أو شطب القيد من السجلات المعنية، فضلاً عن المصادرة أو حل الكيان في حالات الجسامة، وتخضع هذه الكيانات أيضاً للجزاءات الإدارية التي تملك وحدة مكافحة غسل الأموال توقيها، أو التوصية بها أمام الجهات التنظيمية المختصة، وتشمل: الإنذار، الإلزام باتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مهلة محددة، أو إحالة الأمر إلى النيابة العامة حال الاشتباه في وجود مخالفة جنائية.

المبحث الثالث

الإطار القانوني الإماراتي للإخطار

تمهيد وتقسيم:

يقدم التشريع الإماراتي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نموذجًا تشريعيًا متماسكًا تُشكّل فيه «تقارير المعاملات المشبوهة» أداةً وقائية محورية ففي ظل تطور جريمة غسل الأموال فلم يقتصر الأمر على وقوع جريمة غسل الأموال بطريق الانترنت فقط ، فقد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات بدأت منذ أعوام قليلة، من ذلك الاستخدام المتنوع للانترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة ، وتوفير آلية استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية،^(١) وقد رسم المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، خريطة واضحة للجهات الملزمة بالإخطار، ممتدة من المؤسسات المالية إلى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح، مع إسناد الدور المركزي لوحدة المعلومات المالية في التلقي والتحليل والإحالة. واعتمد المشرع نهجًا قائمًا على المخاطر ومعياري «الأسباب المعقولة للاشتباه»، مقرونًا بضرورة الإبلاغ، وحظر التدرع بالسرية المهنية أو المصرفية—باستثناء ضيق للمهنة القانونية عند أداء وظائفها القضائية—وبحماية حسن النية وحظر الإفشاء. هذا البناء يربط بين شمول نطاق الجهات، ودقة شروط الإخطار وحدوده، ومجموعة التزامات تنظيمية وتدريبية ورقابية تُحكم منظومة الامتثال وتضمن فاعليتها.

ويتناول هذا الجزء أربعة فروع مترابطة: الأول يعرف الجهات الملزمة بالإخطار في الإمارات خارج القطاع المصرفي (DNFBPs)، مزودو خدمات الأصول الافتراضية،

(١) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب - جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية - مكتبة دار الحقوق - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة - ٢٠٠١ - ص ٦٩ .

والجمعيات غير الهادفة للربح) وعلاقتها بالجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية؛ الثاني يحدد شروط الإبلاغ وحدوده وفق معيار "الأسباب المعقولة للاشتباه" وشمول العمليات ومحاولاتها، وآلية الإبلاغ الفوري وحظر التدرع بالسرية مع الاستثناء الضيق للمهن القانونية، وحظر الإفشاء والاستجابة لطلبات المعلومات؛ الثالث يبيّن الالتزامات التشغيلية المساندة (تقييم المخاطر، العناية الواجبة بالمستفيد الحقيقي، حفظ السجلات، تعيين مسؤول امتثال، والتدريب والتعاون مع الوحدة)؛ الرابع يعرض منظومة الجزاءات عند الإخلال (مسؤولية طبيعية واعتبارية، وعقوبات إدارية وجنائية) ودور التنسيق الرقابي في إنفاذ القواعد.

المطلب الأول : الجهات الملزمة بالإخطار في القانون الإماراتي

حدّد المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، الجهات الملزمة بالإخطار عن المعاملات المشبوهة - بخلاف المؤسسات المالية، والتي يفرض عليها التشريع الإماراتي جملة من الالتزامات لضمان الامتثال الفعّال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً: الأعمال والمهن غير المالية المحددة

بيّنت المادة (١) من المرسوم بقانون ذات التعريف لمصطلح "الأعمال والمهن غير المالية المحددة" بأنها الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وأوضحت المادة (٣) منها هذه الأعمال وهي كالآتي:

- الوسطاء والوكلاء العقاريون عند إبرامهم عمليات لصالح عملائهم في شراء وبيع العقارات (م١/٣)
- تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في عمليات نقدية تبلغ قيمتها ٥٥,٠٠٠ درهم أو أكثر (م٢/٣)
- المحامون وكتّاب العدل وأصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون، عند القيام بعمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بإدارة الأموال أو شراء العقارات وبيعها أو إدارة الحسابات البنكية أو إنشاء وإدارة الشركات (م٣/٣)

- مزودو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية عند تأسيس أو إدارة أشخاص الاعتبارية أو توفير العناوين والمكاتب المسجلة (م ٤/٣)

ثانياً: مزودو خدمات الأصول الافتراضية

- تطُرقت المادة (١) من المرسوم بقانون إلى "مزودي خدمات الأصول الافتراضية"، وعَرَّفَتهُم بأنهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يزاولون نشاطاً أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية التي تحددها اللائحة التنفيذية، ومن بين هذه الأنشطة:
- التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية (م ١ من اللائحة التنفيذية).
 - تحويل الأصول الافتراضية وإدارتها (م ١ من اللائحة التنفيذية)

ثالثاً: الجمعيات غير الهادفة للربح

أدرج المشرع الجمعيات غير الهادفة للربح ضمن الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، معرِّفاً إياها في المادة (١) من المرسوم بقانون، بأنها الجماعات التي تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيب قانوني، تقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية. وبهذا يكون المشرع الإماراتي قد وسَّع دائرة الجهات الملزمة بالإخطار عن المعاملات المشبوهة، بهدف تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان فعالية التدابير والإجراءات المعتمدة دولياً.

المطلب الثاني : شروط الإخطار وحدوده في التشريع الإماراتي

أولاً: الإبلاغ عند الاشتباه

تستلزم كتابة التقرير عن الاشتباه في غسل الأموال، أو بالأحرى الالتزام بكتابته، إقراراً أو اعترافاً بعلم واقعي أو بمعرفة حقيقية، أو شك وارتياح يستند إلى أسباب معقولة ومن ثم، فالالتزام بكتابة التقرير للمدعي الجنائي يبدأ عند مستوى أعلى من مجرد الشك، ويتقرر بموجب التزام وليس مجرد حق في كتابة تقرير الإبلاغ، فقد وضع المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، شروطاً دقيقة للإخطار عن المعاملات المشبوهة وحدود التعامل معها لضمان فاعلية نظام المكافحة وامتثاله للمعايير الدولية، حيث ألزمت المادة (١٦) من اللائحة أنه يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير

المالية المحددة أن تضع المؤشرات التي تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير المعاملات المشبوهة،^(١) وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن، بينما ألزمت المادة (١٧) من ذات اللائحة على أنه يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بإبلاغ الوحدة مباشرة بتقارير المعاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة، والاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية، ووفقاً لهذه المادة وباقي مواد القانون واللائحة التنفيذية، تلتزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإخطار الفوري لوحدة المعلومات المالية في الحالات التالية:

- وجود اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه: إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة للقيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو مرتبطة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل تنظيمات غير مشروعة (المادة ١٧/أ-١)، وقد عرفت المادة (١) من المرسوم بقانون المعاملات المشبوهة أنها أي معاملة تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو التنظيمات غير

(١) ويذكر قانون غسل الأموال الإيطالي تفصيلاً، وعلى وجه الخصوص، بعض الدلائل التي تهدي وتقود إلى مثل هذا الاستنتاج، وتتضمن: تنفيذ عديد من المعاملات بواسطة شخص ما، أو بواسطة أفراد من نفس مجموعته العائلية، أو بمستخدمين في نفس العمل، وتكون المعاملة غير مبررة بوضوح بأسباب عمل مشروعة. والخطوط الإرشادية على الدلائل المتنوعة صدرت "بتعليمات" من بنك إيطاليا بالاشتراك مع نقابة الصيرافة الإيطاليين في يناير ١٩٩٣. وهذه التعليمات غير منشورة، وهي متاحة فقط للمؤسسات المعتمدة. Gianluca Benedetti, Op. Cit., P. 102.

- المشروعة، سواء تم تنفيذها فعلاً أو الشروع في تنفيذها.
- الإخطار عن العملاء ذوي المخاطر العالية: وقد عرفتهم المادة ١ أنهم العملاء الذين يشكلون خطراً بشخصهم أو أنشطتهم أو مناطقهم الجغرافية، ومن أمثلتهم: الأشخاص من دول عالية المخاطر، أو غير المقيمين، أو الذين يجرون عمليات معقدة أو دون غرض واضح.
- الإخطار عن العمليات الخاصة بالدول عالية المخاطر: والتي نصت عليهم المادة (٢٢) يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من الدول التي تحددها اللجنة بأنها عالية المخاطر أو الدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيجب على المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق التدابير المضادة وأي تدابير أخرى تطلبها الجهات الرقابية من تلقاء نفسها أو بناء على ما تحدده اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر والدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- بغض النظر عن قيمة العملية: يجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغض النظر عن قيمتها، وعدم التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو العقدية (المادة ١٧/أ-١).
- في حال تعذر اتخاذ تدابير العناية الواجبة: إذا تعذر على المنشأة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بسبب الشكوك حول صحة المعلومات أو إذا كان هناك اشتباه في الجريمة (المادة ١٣/١) في حال قد يؤدي تطبيق تدابير العناية الواجبة إلى تنبيه العميل: إذا كانت هناك أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تدابير العناية الواجبة قد ينبه العميل للاشتباه به (المادة ١٣/٢)
- التزام السرية بشأن الإبلاغ (المادة ١٨) يجب عدم الإفصاح للعميل أو لأي شخص آخر عن إبلاغ الوحدة أو نية الإبلاغ عن عمليات مشبوهة.
- الالتزام بشأن سرية المعلومة (المادة ٣٩) يجب على كل شخص يحصل على معلومات متعلقة بمعاملة مشبوهة أو بأي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، الالتزام بسريتها وعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في

التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاتصال بالعمل مباشرة أو بطريق غير مباشر لإخطاره بما يتم حياله من إجراءات، إلا بطلب خطي من الجهة الرقابية المعنية.

- الإخطار عن الأشخاص المنكشفون سياسياً (المادة ١٥) وهم الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا مناصب عامة بارزة في الدولة أو دول أخرى، وتشمل الفئات: كبار السياسيين، القضاة، القادة العسكريين، مسؤولي الشركات الحكومية والمنظمات الدولية، ويشمل التعريف أفراد عائلاتهم وشركاءهم المعروفين بالارتباط الوثيق بهم.

ثانياً: الأنشطة الخاضعة لواجب الإخطار:

حددت اللائحة التنفيذية قائمة طويلة من الأنشطة التي تستلزم الإخطار عند الاشتباه، ومن أبرزها:

- تلقي الودائع والأموال القابلة للدفع من العامة.
- تقديم الخدمات المصرفية الخاصة والتسهيلات الائتمانية والتمويلية.
- خدمات الوساطة النقدية والمعاملات المالية في الأوراق المالية.
- خدمات الصرافة وتحويل الأموال.
- إصدار وإدارة وسائل الدفع والقيم المخزنة.
- إدارة وتشغيل الأموال والأدوات المالية.
- إصدار الأوراق المالية وإدارة الصناديق والمحافظ.
- خدمات التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.
- الأنشطة المالية الأخرى التي تحددها الجهات الرقابية.

ثالثاً: حدود السرية المصرفية والمهنية:

حددت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية الالتزامات التي تقع على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حالة الاشتباه في ارتكاب جريمة، حيث يجب عليها إبلاغ وحدة المعلومات المالية دون تأخير عبر النظام الإلكتروني الخاص بالوحدة أو أي وسيلة أخرى معتمدة لديها، دون التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو العقدية، ومع ذلك، فقد استثنت المادة (٢/١٧) المحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين ومدققي الحسابات القانونيين المستقلين من هذا الالتزام إذا كانت المعلومات

المتعلقة بالعمليات قد تم الحصول عليها خلال تقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة، أو تقديم الرأي القانوني بشأنها.

وفي هذا السياق، من المهم التمييز بين واجب الإخطار والتعاون في تبادل المعلومات. فبينما يُعفى المحامون من واجب الإخطار في حالة الحصول على المعلومات بحكم طبيعة وظيفتهم القانونية، إلا أنهم ملزمون وفقاً للمادة ذاتها بالتعاون وتقديم المعلومات عند طلب الجهات المختصة، دون التذرع بالسرية المهنية. ويشير ذلك إلى وجود تفرقة واضحة بين المبادرة بالإخطار عن العمليات المشبوهة والتجاوب مع طلب رسمي لتقديم المعلومات، هذا التمييز يهدف إلى الحفاظ على التوازن بين متطلبات النظام القانوني لمكافحة الجرائم المالية وحماية المبادئ الجوهرية للسرية المهنية التي يتمتع بها المحامي، مع التأكيد على أن المعلومات المقدمة في هذا الإطار تبقى سرية وتستخدم حصراً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز استغلالها في أية إجراءات أخرى، كما يجب التنويه إلى أن المحامين عندما يتعرضون عرضاً إلى معلومات عن عمليات مشبوهة أثناء ممارسة أنشطتهم خارج الإطار التقليدي لواجباتهم المهنية، يلتزمون بالإخطار عن تلك العمليات. بينما في حالة الحصول على المعلومات بحكم طبيعة وظيفتهم القانونية، فإن واجهم يقتصر على التعاون مع الجهات المختصة وتقديم المعلومات إذا طُلب منهم ذلك بشكل رسمي، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية، دون التذرع بالسرية المهنية أو المصرفية.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن القانون في مادته السابعة قد نص على أنه لا يسأل جزائياً من كلف من جهات إنفاذ القانون بالتحري عن طريق عملية سرية أو تسليم مراقب عن أي فعل قد يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، ما لم يكن قد حرض على ارتكابها أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له، وقد عرف في مادته الأولى التسليم المراقب أنه أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبها، والعملية السرية هي أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبط القضائي بانتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة،

ولذلك فلا جريمة على أصحاب المهن الغير المالية في مساعدة السلطات في حالة طلب ذلك وتنتفي الجريمة بحقهم بشأن إفشاء الأسرار المهنية بقوة القانون، كما أضافت المادة (٢٧) من القانون أنه لا تترتب المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية على الجهات الرقابية والوحدة وجهات إنفاذ القانون والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً، من تقديم أي من المعلومات المطلوبة أو الخروج على أي قيد مفروض بنص تشريعي أو عقدي أو إداري لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير، وإضافة إلى ذلك أضافت المادة (٣٨) بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الجهات المعنية على المستوى المحلي أو الدولي ذات العلاقة بمكافحة الجريمة دون التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية.

وبهذه الاشتراطات الدقيقة، يسعى المشرع الإماراتي إلى تعزيز الحماية والفاعلية في رصد العمليات المشبوهة والتعامل معها بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

المطلب الثالث : الالتزامات الأخرى المفروضة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) في التشريع الإماراتي

إذا كان مفهوم المصارف الإلكترونية قد تغير حيث كان المفهوم يصرف إلى المعاملات المالية التي تتصل بالبنك حيث يقوم العملاء من أي مكان، وفي أي وقت بالتعاون به من خلال جهاز الحاسب الآلي، فإنه في عصرنا الحالي يصرف هذا المفهوم كذلك إلى كافة المفاهيم التي يمكن أن تؤدي من مقترحات البنوك بطريقة إلكترونية، بما فيها الوصول إلى العميل معاملاته مع البنك من خلال شبكة الإنترنت، إذ يمكن من خلال هذه الشبكة أن يدير حساباته أو يصدر أوامره للبنك، والبنك الإلكتروني قد يكون كياناً مادياً قائماً، وقد يكون بنكا افتراضياً على الشبكة،^(١) ولما تواجهه دولة الإمارات من تطور مذهل بشأن التحول الرقمي والمعاملات الإلكترونية فكان لزاماً على المشرع الإماراتي

(١) راجع في ذلك د/ بلال عبد المطلب بدوي - البنوك الإلكترونية - ماهيتها -معاملاتها - والمشاكل التي تواجهها - بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات المجلد الخامس، من ١٩٤٣ وما بعده.

التحرر من بعض القيود التشريعية والتي تتماشى مع أسلوب الحياة العصرية في دولة الإمارات فقد حدد المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، التزامات واضحة تقع على عاتق الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بهدف تعزيز فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً: تدابير العناية الواجبة وتحديد المخاطر وإدارتها:

تلتزم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفق المادة (٨) من اللائحة التنفيذية، والتي تشمل:

- التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات موثوقة.
- التحقق من أن أي شخص يتصرف نيابة عن العميل مخول بذلك، وتحديد هويته.
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على المعلومات اللازمة.
- تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها وفق المادة (٩) من اللائحة التنفيذية.
- أكدت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية على ضرورة قيام الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها، وتوثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديثها بصفة دورية، واتخاذ إجراءات خفض هذه المخاطر، بما في ذلك وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية تتناسب مع حجم وطبيعة أعمالها، وتُختصر الالتزامات الواردة في القانون واللائحة في هذا الشأن فيما يلي:
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر وتوثيقها وتحديثها.
- اتخاذ تدابير العناية الواجبة وتوثيق المعلومات الناتجة عنها وفقاً للمخاطر المحددة.
- الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات أو إجراء تعاملات باسم مجهول أو وهمي أو مستعار أو مرقم.
- وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا لإدارة المخاطر ومراجعتها وتحديثها بشكل مستمر وتطبيقها على جميع الفروع والشركات التابعة.
- تطبيق فوري لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والبيانات للمعاملات المالية وتوفيرها فوراً عند طلب السلطات المختصة.
- الالتزام بأي واجبات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

ثانياً: الحالات التي تستوجب تطبيق تدابير العناية الواجبة (المادة ٦)

- عند بدء علاقة عمل.
 - عند تنفيذ عمليات تتجاوز ٥٥,٠٠٠ درهم أو تحويلات برقية تتجاوز ٣,٥٠٠ درهم.
 - في حال الاشتباه في الجريمة.
 - عند وجود شك في صحة أو كفاية بيانات تحديد الهوية.
- ويجب وضع تدابير العناية الواجبة المبسطة (المادة ٣/٤) عند وجود مخاطر منخفضة، حيث يمكن اتخاذ تدابير مخففة مثل:
- التحقق من الهوية بعد بدء العلاقة.
 - تحديث البيانات على فترات متباعدة.
 - تقليل مستوى الرقابة المستمرة.
 - استنتاج طبيعة العلاقة من نمط العمليات.

ثالثاً: التعاون مع وحدة المعلومات المالية:

فقد ألزمت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية، الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالإبلاغ الفوري لوحدة المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة، والتجاوب مع أي طلبات إضافية للمعلومات من الوحدة، بما في ذلك الحالات التي تم استثنائها بالنسبة لبعض المهنة القانونية كما تم توضيحه في المبحث الثاني.

رابعاً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

تُلزم المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج التحليلات التي أجريت بشأنها، بهدف تسهيل تتبع العمليات وتوفير الأدلة اللازمة عند التحقيقات.

خامساً: تعيين مسؤول امتثال ومهامه

- وفق المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتعيين مسؤول امتثال ذو كفاءة وخبرة مناسبة، ومن مهامه:
- مراجعة النظم والإجراءات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التقارير الدورية للإدارة العليا.

- التأكد من تنفيذ برامج تدريب وتأهيل مستمرة للعاملين في المنشأة.
- التعاون مع الجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية وتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة.

تؤكد هذه الالتزامات بوضوح الدور الفاعل الذي يسعى المشرع الإماراتي إلى تحقيقه في ضمان امتثال الأعمال والمهنة غير المالية المحددة للمعايير الدولية، بما يعزز فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد انعكست هذه الجهود على تقييم الامتثال الفني والفعالية في تقارير التقييم المتبادل لدولة الإمارات، حيث أشيد بتقدمها في تعزيز بيئة الامتثال لدى DNFBPs، وإن ظلت بعض التحديات قائمة، لا سيما في مجالات مثل جودة الإخطارات المقدمة، وتفاوت مستويات الامتثال بين الفئات المختلفة، وضعف ثقافة الإبلاغ في بعض القطاعات حديثة التنظيم كأصول الافتراضية.

وبهذا يتضح أن المشرع الإماراتي قد أولى أهمية بالغة لدور DNFBPs في منظومة مكافحة غسل الأموال، ليس فقط من خلال إدراجهم ضمن الجهات الملزمة، بل من خلال تطوير بنية رقابية وتنظيمية متكاملة تحيط بهم، تعكس التزام الدولة بالمعايير الدولية، وتكرس نهج الوقاية الاستباقية كركيزة أساسية لمكافحة الجرائم المالية.

المطلب الرابع : عقوبة الإخلال بواجب الإخطار في القانون الإماراتي

أدرك المشرع الإماراتي أن فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تتحقق فقط بفرض الالتزامات على المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs)، بل تقتضي أيضاً إيجاد منظومة عقابية صارمة تضمن التزام هذه الجهات، وتردع كل من يتقاعس أو يمتنع عمداً عن أداء واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة. وقد أسس المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية، إلى جانب قرارات مجلس الوزراء واللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية، منظومة متكاملة للعقوبات تتنوع بين الجزائية والإدارية، وتطبق على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بحسب طبيعة المخالفة وظروف ارتكابها.

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن عدم تناسب العقوبة مع إثم الجاني يصم هذه العقوبة بعيب مخالفة الدستور، وقد قضت المحكمة بذلك المبدأ بمناسبة قضائها بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات التي كانت تجرم

الاتفاق الجنائي ، وأسست المحكمة حكمها على أن الجريمة - محل الاتفاق الجنائي - قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق نفسها الأمر الذي يدل على مبالغة المشرع في العقاب وعدم تناسبه،^(١) وعلى هذا النحو فقد أولى القانون الإماراتي أهمية خاصة لحالات الإخلال بواجب الإخطار، باعتباره التزامًا قانونيًا أساسيًا، يُرتب مسؤولية مباشرة في حال الامتناع أو التأخير غير المبرر في الإبلاغ عن الشبهات، أو في حال التستر أو التواطؤ في إخفاء المعلومات المرتبطة بالأموال محل الاشتباه. ويتضح من النصوص القانونية والممارسات الإدارية وجود مستويات متعددة للمساءلة، نعرضها فيما يلي:

أولاً: العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين:

نصت المادة (١٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ على أن "تلتزم المنشآت المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودو خدمات الأصول الافتراضية، بالإبلاغ فورًا إلى وحدة المعلومات المالية، عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بجريمة". وبناءً عليه، يخضع الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة أو الامتثال داخل المنشأة - سواء بصفته مالكًا، أو مديرًا، أو موظفًا مختصًا - للمساءلة في الحالات الآتية:

- الامتناع عن الإخطار رغم توافر الشبهة.
 - التأخير غير المبرر في تقديم الإخطار.
 - الإبلاغ غير الصحيح عمدًا أو إخفاء بيانات جوهرية.
- ولما كان من المقرر أنه "في قضاء المحكمة - أن تقدير الخطأ الموجب لمسؤولية مرتكب الفعل وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق"^(٢) فإن عدم الإخطار يقصد به

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا - ٢ يونيو ٢٠٠١ - القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية

(٢) المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة الاثنين الموافق ٩ من مايو سنة

عدم الإخطار العمدي وليس على سبيل الخطأ فإن الإخلال العمدي بهذا الواجب خرقاً صريحاً لنصوص القانون، تترتب عليه مساءلة جزائية وإدارية فتطبق عقوبة عدم الإخطار وفقاً للمادة (٢٤) بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، لأي شخص أو كيان يخالف عن عمد أو بإهمال جسيم منه حكم المادة (١٥) من هذا المرسوم بقانون السالف بيانها، أما إذا اشترك في جريمة غسل الأموال بأي صورة من الصور فله عقوبتها المقررة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ درهم ولا تجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تنص المادة ذاتها على إمكانية مصادرة الأموال محل الجريمة أو متحصلاتها ويترك تقديم الإهمال إن كان جسيماً أم يقع فيه الشخص العادي لتقديرات قاضي الموضوع، وللقاضي أن يُعفى المبلغ من أية مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى تم الإبلاغ بحسن نية، حتى وإن تبين لاحقاً عدم صحة الاشتباه، وهو ما كرسته المادة (٢٧) من القانون، بهدف تشجيع الامتثال دون خوف من التبعات القانونية.

كما أن المشرع الإماراتي أدخل تعديلاً تشريعياً يسمح من خلاله فرض عقوبات على مجرد حيازة الأموال المشبوهة دون سند لحيازتها وهو تطور كبير في مسألة الاعتراف بالجريمة الأولية لغسل الأموال، فقد نصت المادة ٢٥ مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية على عدم مشروعية مصدرها. وتحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بالمصادرة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا المرسوم بقانون.

ثانياً: العقوبات المقررة على الأشخاص الاعتباريين

القاعدة هو عدم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والقانون الإماراتي يتبنى هذا

المبدأ ، إلا في حالات استثنائية يجوز مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً بعقوبات تتفق وطبيعته وهي الغرامات ، فضلاً عن الحكم عليه بالتعويضات المالية^(١) ولذلك فقد أقرّ القانون الإماراتي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وهو توجه حديث يتماشى مع المعايير الدولية، ويحمل الشركات والمنشآت المسؤولية عن الجرائم التي تُرتكب باسمها أو لحسابها. وتنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون على أنه: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم ولا تجاوز ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، أو ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة أيهما أكبر، إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لحسابه أو باسمه أو لصالحه." وتشمل العقوبات الإضافية التي يمكن أن تُفرض على الشخص الاعتباري:

- تعليق الترخيص لمدة محددة.
- الإغلاق المؤقت أو النهائي.
- شطب القيد من السجل التجاري أو المهني.
- نشر الحكم في الجريدة الرسمية وعلى نفقته.
- كما نصت التشريعات على إمكانية حرمان الكيان من التعاقد مع الجهات الحكومية، أو من الإعفاءات والمزايا التجارية، كجزء من الردع غير المباشر.

ثالثاً: دور الجهات الرقابية وسلطاتها في توقيع العقوبات:

تتوزع سلطة الرقابة وتوقيع العقوبات الإدارية والتنظيمية على عدد من الجهات بحسب طبيعة DNFBP حيث تعني وزارة الاقتصاد: (الإشراف على غالبية DNFBPs كالعقارات، وتجار المعادن الثمينة، ومدققي الحسابات) هيئة الأوراق المالية والسلع (تراقب الشركات التي تزاوّل أعمالاً في سوق رأس المال). ومصرف الإمارات المركزي (يختص بوحدة المعلومات المالية ويشرف على المؤسسات المالية ومزودي خدمات

(١) د إبراهيم على صالح - المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٧٥ - دار المعارف، ١٩٨٠، ص ٢٤٦ -

الأصول الافتراضية). الجهات المحلية التنظيمية: في كل إمارة (مثل دائرة التنمية الاقتصادية، وسلطة التنظيم العقاري) وتملك هذه الجهات توقيع مجموعة من العقوبات الإدارية بموجب المادة (١٤) من المرسوم بقانون إلى العقوبات الإدارية التي يجوز للجهة الرقابية توقيعها على المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وتشمل:

- الإنذار الكتابي.
- الغرامة الإدارية، والتي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.
- منع المخالف من مزاولة النشاط لمدة معينة.
- تقييد صلاحيات أعضاء الإدارة التنفيذية أو طلب استبدالهم.
- إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.
- كما تملك هذه الجهات صلاحية إحالة المخالفات الجسيمة إلى النيابة العامة، وتُعد هذه الإحالة واجبة إذا كانت الواقعة تنطوي على تواطؤ أو تستر متعمد أو عرقلة للتحقيقات أو إخفاء متعمد لمعلومات.

المبحث الرابع

رؤية نقدية لأحكام الإخطار في القانونين المصري والإماراتي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نقاط الالتقاء والتشابه بين النظامين المصري والإماراتي

على الرغم من الاختلافات السياقية والتشريعية بين مصر والإمارات، إلا أن جهود البلدين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تُظهر تقاربًا ملحوظًا في البنية القانونية والمؤسسية، لا سيما فيما يتعلق بإخطار الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs) بالعمليات المشبوهة، بما يعكس التأثير الواضح بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ونتائج التقييم المتبادل.

أولاً: الالتزام بتوسيع نطاق الجهات الملزمة بالإخطار

تبين كلا النظامين مفهوم DNFBPs وفقًا للتوصية رقم (٢٢) من FATF ، وأدرجا فئات متنوعة مثل الوسطاء العقاريين، المحامين، المحاسبين، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ويلاحظ أن الإمارات قد أضافت فئة مزودي خدمات الأصول الافتراضية VASPs مبكرًا، بينما تتجه مصر تدريجيًا نحو توسيع هذا النطاق.

ثانيًا: اعتماد مفهوم الاشتباه المعقول كأساس للإخطار

يشترك القانونان في عدم اشتراط توفر دليل جنائي أو يقين مطلق بوقوع الجريمة، بل يكتفيان بوجود "أسباب معقولة للاشتباه" كمعيار قانوني وموضوعي لتحريك الإخطار، وهو ما يتماشى مع الممارسات الدولية.

ثالثًا: إنشاء وحدة مركزية مستقلة لتلقي وتحليل الإخطارات

في كلا النظامين، تم إنشاء وحدة معلومات مالية مستقلة، في مصر: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي، في الإمارات: وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي، وتتولى كل منهما مسؤولية تلقي الإخطارات، وتحليلها، والتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى التعاون الدولي.

رابعًا: إعفاء المبلغ حسن النية من المسؤولية

ينص كل من القانون المصري والإماراتي صراحة على عدم مساءلة المبلغ حسن النية، سواء مدنيًا أو جنائيًا أو إداريًا، إذا ما تم الإخطار بناءً على مؤشرات جدية دون

سوء نية. ويمثل ذلك ضماناً تشريعية ضرورية لتشجيع الإبلاغ.

خامساً: تنوع العقوبات بين الإدارية والجنائية

يعتمد كلا النظامين على مبدأ التدرج في العقوبات، حيث تبدأ بالجزاءات الإدارية (كالإنذار والغرامة الإدارية) وقد تصل إلى الجزاءات الجنائية (الحبس والغرامة)، وتطال كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وقد أقر القانونان صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وهو اتجاه حديث ومتماشٍ مع التوصية رقم (٣٥) من FATF.

سادساً: الدور التنظيمي للجهات الرقابية

تتوزع سلطة الرقابة في كل من مصر والإمارات بين عدة جهات بحسب النشاط، سواء كانت وزارات، هيئات مالية، أو اتحادات مهنية، مع وجود تنسيق مع وحدة المعلومات المالية. ويشترك النظامان في خضوع DNFBPs للرقابة من خارج الجهاز المصرفي.

سابعاً: التدابير الوقائية على DNFBPs

الاتفاق إجراءات العناية الواجبة بالعميل، ومتطلبات تحديد المستفيد الحقيقي، والاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات وتعيين مسؤول امتثال.

ثامناً: التحفيز والثقافة المؤسسية للإخطار

تتميز دولتي مصر والإمارات ببرامج توعية وتدريب شاملة تستهدف DNFBPs ، حيث تعمل دولة الإمارات بإشراف مباشر من وزارة الاقتصاد والمصرف المركزي، بهدف رفع الوعي وتفسير مؤشرات الاشتباه والإجراءات الواجب اتباعها. كما يجري تحديث دليل مؤشرات الشبهة بشكل دوري. أما في مصر، فإن البرامج التدريبية في الفترة الأخيرة أخذت منحى أكثر تطوراً حيث قامت النيابة العامة المصرية والبنك المركزي المصري بعقد دورات تدريبية لبعض المهنيين (مثل المحامين أو المحاسبين) للتكوين الفني لفهم مؤشرات غسل الأموال، مما يؤدي إلى زيادة الوعي بشأن الإخطار ويؤثر إيجابياً على جودة التقارير المحالة إلى وحدة التحليل المالي.

المطلب الثاني : أوجه التباين الجوهرية بين القانونين المصري والإماراتي في تنظيم إخطار DNFBPs

رغم أوجه التشابه المشار إليها في المبحث السابق، فإن هناك تباينات جوهرية بين النظامين المصري والإماراتي، تعكس اختلاف الفلسفة التشريعية والبيئة القانونية والإدارية في كل دولة، وهو ما يؤثر على طريقة تنظيم وتفعيل واجب الإخطار من قبل فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

أولاً: تفاوت الصرامة في نطاق الالتزامات المفروضة على DNFBPs

في التشريع الإماراتي، يُلاحظ وجود تفاصيل موسعة ودقيقة في تحديد التزامات DNFBPs، خصوصاً ما ورد في المادتين (١٥) و(١٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، إلى جانب اللائحة التنفيذية التي ألزمت DNFBPs بوضع سياسات داخلية لتقييم المخاطر، وتطبيق العناية الواجبة، وتعيين مسؤول امتثال، وغيرها من الإجراءات، أما في القانون المصري، ورغم أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال قد توسعت تدريجياً، إلا أن مستوى التفصيل والإلزام التنظيمي أدنى نسبياً، لا سيما فيما يتعلق بمزودي الخدمات المهنية الأصغر حجماً.

كما أن دولة الإمارات تُلزم الجهات بإجراء تقييم مخاطر موثّق دورياً مع سياسات داخلية معتمدة؛ في مصر لا يزال شرط "تقييم المخاطر" أقل تفصيلاً ويعتمد على تعليمات الوحدة لا نصّ القانون ذاته وهذا ينعكس في اختلاف عمق التدابير المعززة تجاه PEPs والدول عالية المخاطر.

ثانياً: مركزية الإشراف مقابل توزيع الرقابة

في الإمارات، تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات واضحة ومباشرة على DNFBPs ، وتقوم بعمليات تفتيش مكثبي وميداني، ولها سلطة توقيع جزاءات إدارية دون اللجوء إلى القضاء، مثلما هو الحال مع وزارة الاقتصاد، وسلطة دبي للخدمات المالية (DFSA)، في المقابل، في مصر، يخضع DNFBPs لرقابة أقل مركزية، ويظهر تفاوت في فعالية الرقابة حسب الجهة المختصة (وزارة العدل، الجهاز المركزي، النقابات)، ما يؤدي إلى تفاوت في التطبيق.

ثالثاً: إدماج التكنولوجيا وأنظمة الإخطار الإلكتروني

طوّرت الإمارات منظومة إلكترونية موحدة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (goAML) بالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية، وهو ما يتيح سهولة وسرعة الإخطار، ويعزز التبعية والشفافية.

أما في مصر، تم اعتماد ذات المنظومة الإلكترونية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (goAML) بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه لا يزال بعض الجهات تعتمد على الوسائل التقليدية في تلقي البلاغات، رغم التحسينات الجارية، مما قد يؤثر على جودة وسرعة الاستجابة.

رابعاً: الغرامات والجزاءات الإدارية

جاء التشريع الإماراتي أكثر صرامة فيما يتعلق بالغرامات الإدارية، إذ تصل العقوبات إلى (٥) ملايين درهم ويمكن أن تمتد إلى إلغاء الترخيص، وذلك بموجب المادة (١٤) من المرسوم بقانون. وتملك الجهات الرقابية صلاحية إصدار هذه العقوبات مباشرة، في مصر، يتم توقيع الجزاءات الإدارية بشكل أقل وذلك - من وجهة نظر الباحث - يرجع إلى عدم تنظيم عمل أصحاب المهنة الغير مالية ومراقبة أعمالهم بشكل دوري مع التحفظ في فرض العقوبات الجنائية التي لا تُفعل بذات الكثافة مع المؤسسات المالية، حيث يتم التعاون معهم بنوع من أنواع الحذر في توجيه اتهامات جنائية ضدهم يمكن أن يرجع ذلك إلى فرض الحماية المهنية والقانونية والمحاسبية لهم.

والجدير بالذكر؛ أن في دولة الإمارات تمنح للجهة الرقابية توقيع جزاءات إدارية على المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لرقابتها، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الرقابية أو أي قرارات أخرى الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة، وهو ما لم ينص عليه في التشريع المصري.

خامساً: التعامل مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs)

أدرجت الإمارات مزودي خدمات الأصول الافتراضية ضمن الجهات الملزمة بالإخطار بشكل واضح، وهو ما يُعد استجابة مبكرة لمتطلبات FATF المتعلقة بالعملات الرقمية،

وخصصت لهم تنظيمًا خاصًا في المادة (١٦ مكرراً)، أما مصر، فلم تنص صراحة حتى الآن على VASPs ضمن نطاق الإلزام وذلك يرجع إلى اختلاف النظم السياسية حيث تحظر مصر التعامل في العملات الافتراضية دون ترخيص من البنك المركزي ولم يتم تنظيم صور الحصول على هذا الترخيص، فلا يتصور إذاً وجود مزودي خدمات الأصول الافتراضية وهو ما يشكل فجوة محتملة في المنظومة الرقابية في ظل تنامي مخاطر الجرائم الإلكترونية والرقمية.

سادساً: بشأن التدرع بالسرية المهنية:

كلا النظامين المصري والإماراتي يُحافظ على امتياز السرية للمحامي لكن الإمارات تفصل سيناريوهات الإعفاء وتُلزم بالتعاون عند الطلب، لتقليل "الفراغ التشريعي" الذي قد يستغله المتهربون، ومصر تلقت ملاحظة FATF 2021 بشأن "التفسير الواسع" لاستثناء المحامين؛ ما يُتوقع معالجته في تعديلات أو تعليمات جديدة، كما أن دولة الإمارات تفصل بوضوح بين "الإخطار الاستباقي" (غير واجب في الحالات المهنية المحمية) وبين "التعاون اللاحق" (إلزامي) بينما مصر تمنح استثناءً أوسع نسبياً للمحامين، ما أدى إلى ملاحظات دولية حول كفاءة الإخطار من هذا القطاع.

المطلب الثالث : تحليل نقدي لتجربتي مصر والإمارات

تُعدّ تجربة كلّ من مصر والإمارات في تنظيم إخطار الأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) عن المعاملات المشبوهة انعكاساً مباشراً لسعي الدولتين إلى تحقيق الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، خاصة التوصيات رقم (٢٢) و(٢٣) و(٣٥)، والتي تُلزم الدول بإخضاع DNFBPs لذات الضوابط المقررة للمؤسسات المالية من حيث العناية الواجبة والإخطار، مع توفير بيئة رقابية فعالة تتضمن آليات فاعلة للردع والمساءلة، ورغم التقدم المحرز من كلا النظامين، إلا أن التحليل النقدي يكشف تباينات في مستوى النضج المؤسسي، والصرامة التشريعية، والتفعيل العملي للمنظومة الرقابية، وهو ما يظهر بوضوح عند قياس التجربتين بمقياس الفاعلية لا النصوص فقط.

أولاً: النضج التشريعي والمرونة التنظيمية :

اتسمت التجربة الإماراتية بقدر أكبر من المرونة والاستباقية في تعديل التشريعات

وتنظيم السوق، ويظهر ذلك في سرعة إدراج فئات جديدة كـ VASPs، تبني أنظمة متكاملة للإخطار والتقييم بشكل مؤسسي مثل goAML وإصدار قرارات تنفيذية واضحة تتضمن جداول تفصيلية بالمخالفات والجزاءات.

ثانياً: فعالية الجهات الرقابية وسلطاتها العقابية

في الإمارات، أنيطت بجهات رقابية محددة (وزارة الاقتصاد، المصرف المركزي، هيئات الأسواق، دوائر التنمية سلطة رقابية واضحة، تتمثل في إصدار التوجيهات الفنية، والتفتيش الدوري، وتوقيع الغرامات مباشرة دون الحاجة للرجوع إلى القضاء، وتعليق أو إلغاء التراخيص الإدارية عند وجود إخلال جسيم.

وتستند هذه الصلاحيات إلى قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية الذي فصل العقوبات الإدارية الممكن فرضها. وتقوم الجهات بنشر بيانات المخالفين لتعزيز الردع والشفافية وبالتالي، فإن غياب صلاحيات حاسمة لدى الجهات الرقابية في مصر ينعكس سلباً على ردع المخالفين وتحقيق الامتثال العملي، على عكس الإمارات التي تعتمد آلية إشراف مزدوجة (رقابية وجزائية) ذات صلاحية تنفيذية فورية.

ثالثاً: مدى التوافق مع معايير FATF من حيث الفاعلية

- في النظام المصري أبرز التقرير أنّ مصر وضعت أساساً تشريعياً يفرض على فئات DNFBPs تطبيق إجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات، مع إصدار الوحدة المصرية لمكافحة غسل الأموال إرشادات متخصصة لبعض القطاعات، الأمر الذي منحها تصنيف «ملتزم إلى حد كبير» بتوصيتي ٢٢ و ٢٣ من حيث الإطار النظري غير أنّ التقييم سجّل عدداً من الثغرات: فما زالت خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية خارج نطاق الترخيص المنظم إلا إذا مارسها محامون أو محاسبون، ولا يوجد نص يحظر على غيرهم تقديمها، وهو ما يضعف السيطرة على أخطر بوابات غسل الأموال كما لاحظ المقيّمون تبايناً واسعاً في فهم المخاطر بين القطاعات؛ إذ يمتلك المحامون وبعض المحاسبين إدراكاً مقبولاً، بينما يظلّ تجار المعادن الثمينة والعقاريون عند مستويات «ضعيف - متوسط» من الوعي والإبلاغ، وتقتصر أدواتهم غالباً على مجرد فحص قوائم العقوبات دون تحليل تجاري أعمق وأخيراً، رُصد قصورٌ في إلزام DNFBPs بالإبلاغ الشامل عن العمليات المشبوهة وتطبيق التدابير

المعززة عند التعامل مع مخاطر مرتفعة، ما أبقى تصنيف الالتزام «جزئياً» في بعض المعايير الفرعية للتوصية ٢٣.^(١)

- النظام الإماراتي أشادت بعثة التقييم بالتحديث التشريعي الكبير عقب صدور قانون ٢٠١٨ ولائحته ٢٠١٩، إذ باتت المتطلبات الواقعة على - DNFBPs ولا سيما تحديد المستفيد الحقيقي وتقييم المخاطر - منصوباً عليها صراحة وبمستوى مماثل للمؤسسات المالية، الأمر الذي منح الإمارات درجة «ملتزم إلى حد كبير» في التوصية ٢٢، مع بقاء أوجه قصور فنية بسيطة تتصل بالسجلات و PEPs والاعتماد على طرف ثالث. كما وُصف فهم المخاطر لدى بعض الكيانات الكبيرة، مثل مكاتب المحاماة العالمية ومدقي الحسابات، بأنه «جيد» ويُظهر تطبيقاً عملياً للتدابير الوقائية. إلا أنّ المميزات يقابلها تحدٍ جوهري فقد أنشئت هيئات الرقابة على DNFBPs حديثاً (أبريل ٢٠١٩)، وما تزال البنية الرقابية مجزأة بين وزارة الاقتصاد، ودوائر التنمية الاقتصادية، والمناطق الحرة، مع تفاوت واضح في نماذج الترخيص والفحص عبر الإمارات، الأمر الذي حال دون إثبات «مستوى رقابة فعال» وقت الزيارة الميدانية. وأشار التقييم كذلك إلى محدودية بيانات الدولة حول الحجم الفعلي للقطاع، وعدم اكتمال حصر مزودي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، ما يخلق فجوة في تقدير المخاطر وفي متابعة الامتثال واقعياً. وأخيراً، لاحظ الفريق أن DNFBPs الأصغر - خصوصاً وكلاء العقارات وتجار الذهب - ما زال وعيها بالتزامات الإخطار ضعيفاً، بينما لا تزال فعالية المتطلبات الجديدة قيد الاختبار ولم تُجرِ الإمارات بعدُ قياساً كمياً لجودة الإخطارات أو إجراءات الإنفاذ.^(٢)

(١) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الطبعة العربية)، مارس ٢٠٢١، الفقرات ٦.١-٦.٢٤، ص ١٧٠-١٧٥.

(٢) مجموعة العمل المالي (FATF)، تقرير التقييم المتبادل لدولة الإمارات العربية المتحدة، باريس، أبريل ٢٠٢٠، الفقرة ٢١٠، ص ١١٨.

خاتمة البحث

مثل هذا البحث محاولة علمية لتسليط الضوء على أحد المكونات الجوهرية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة من قبل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs)، وذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والإماراتي، بهدف الوقوف على أوجه التوافق والتباين، وتقييم مدى التزام كل من النظامين بالمعايير الدولية، وعلى رأسها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

وقد تبين من خلال الفصول الخمسة أن كلا البلدين قد أبديا التزامًا قانونيًا واضحًا بإدماج DNFBPs ضمن نطاق الجهات الملزمة بالإخطار، وقد ظهرت التجربة الإماراتية كنموذج متقدم في التشريع، والتنظيم، والتطبيق، من خلال بيئة رقمية داعمة، وجهات رقابية فاعلة، وإجراءات جزائية وإدارية ذات أثر ردي مباشر. ورغم التقدم المحرز في التجربة المصرية، إلا أنها بحاجة إلى تطوير مؤسسي وتنظيمي أعمق لتجاوز مظاهر القصور في الرقابة، وبناء ثقافة مهنية داعمة للإبلاغ، ورفع كفاءة الامتثال الفني لدى الفئات المستهدفة.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من التوصيات التشريعية والتنظيمية والتقنية والتدريبية التي من شأنها، حال الأخذ بها، أن ترفع من مستوى الامتثال لدى DNFBPs، وتعزز من فاعلية نظام الإخطار، وتحقق تكاملاً أكبر بين الجهات الرقابية ووحدة التحليل المالي في الدولتين.

وإجمالاً، فإن بناء منظومة فعالة للإخطار عن العمليات المشبوهة يتطلب ما هو أبعد من مجرد النصوص، إذ لا غنى عن وجود وعي مؤسسي، ونظام رقابي قوي، وتكامل تقني، وإرادة تنفيذية حاسمة، حتى لا تتحول منظومة مكافحة غسل الأموال إلى إجراء شكلي لا يحقق أهدافه في تجفيف منابع الجريمة الاقتصادية، وحماية الاقتصاد الوطني من تدفقات الأموال غير المشروعة.

النتائج :

أظهرت المقارنة أن كلا من المشرعين المصري والإماراتي اعتمدا فلسفة توسعية بشأن الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، فانتقل الالتزام من دائرة المؤسسات المالية

التقليدية إلى نطاق أرحب يشمل الأعمال والمهن غير المالية والجمعيات الأهلية، مع حرص إماراتي أوضح على استيعاب الأنشطة الرقمية ومزوّدي خدمات الأصول الافتراضية. هذه المقاربة التوسّعية تعكس إدراكاً متنامياً بأن قنوات غسل الأموال لم تعد حبيسة القطاع المصرفي، وأن سدّ الثغرات يتطلّب شبكة رقابية تعلو على التصنيف التقليدي للقطاع المالي.

كذلك كشفت الدراسة عن اختلافات منهجية في تطبيق النهج القائم على المخاطر؛ إذ طوّرت الإمارات منظومة متكاملة لتقييم المخاطر المؤسسية بصورة دورية وربطتها بتدابير العناية الواجبة المعيارية والمُعزّزة، بينما ما يزال الإطار المصري يعتمد تعليمات الوحدة كأداة رئيسة دون أن يعكس القانون واللائحة ذات التفصيل. ونتيجة لذلك، تتباين درجة جاهزية القطاعات المهنية في البلدين للتعامل مع عملاء من دول عالية المخاطر أو مع أشخاص مُنكشفين سياسياً، الأمر الذي يؤثّر مباشرة في فاعلية الكشف المبكر عن الجرائم المالية العابرة للحدود.

أما على مستوى نظام الإبلاغ، فقد رسّخت الإمارات منصة إلكترونية مركزية تُلزم جميع المنشآت باستخدامها وتوفّر حماية قانونية شاملة للمبلّغ حسن النية، ما أوجد بيئة امتثال أكثر أماناً وتشجيعاً. في المقابل، ما تزال مصر تشهد تفاوتاً في آليات التقديم بين النماذج الورقية والإلكترونية، ولا سيما لدى بعض DNFBPs، وهو ما أسهم في تدني عدد الإخطارات أو ضعف جودتها مقارنة بالقطاعات المالية.

وأبرزت النتائج تفاوتاً لافتاً في شدة العقوبات وردعها؛ فالغرامات الإماراتية على الأشخاص الاعتباريين تصل إلى خمسين مليون درهم وتُقتَرَن بتدابير مثل تعليق الترخيص أو شطبه ونشر الأحكام، بينما العقوبات المصرية اتجهت إلى فرض أقل من حيث السقف المالي ولكنها تضمنت الحبس والغرامة على الأشخاص الطبيعيين. هذا الاختلاف يعكس توجهاً إماراتياً لاعتماد الردع المالي المؤسسي بوصفه أداة رئيسة لتغيير السلوك وهو ما يتماشى مع طبيعة الأشخاص في دولة الإمارات وذلك على خلاف الوضع القائم في مصر.

على الرغم من التقدّم الملحوظ في إدماج الأعمال والمهن غير المالية في المنظومة الوقائية في البلدين، لا تزال التحديات المشتركة ماثلة، وفي مقدمتها محدودية ثقافة

الإبلاغ الطوعية لدى بعض القطاعات المهنية، وتفاوت القدرات الرقابية بين الجهات المشرفة، والحاجة إلى برامج تدريب تخصصية ترفع الوعي بالمؤشرات الحديثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي النهاية، يتجلى أن فعالية أي إطار تشريعي لا تُقاس بنصوصه فحسب، بل بقدرته العملية على تحويل الالتزامات إلى ممارسة راسخة تتكامل فيها الرقابة، والتدريب، والتكنولوجيا، والعقوبات الرادعة لتشكيل منظومة حصينة أمام الجرائم المالية العابرة للحدود، وأخيراً بشأن التفاوت في العقوبات الإدارية؛ في حين تنص القوانين في البلدين على العقوبات في حالة الإخلال بالإخطار، إلا أن الجهات الرقابية في الإمارات تملك صلاحيات فورية لتوقيع الجزاءات، على عكس مصر التي تتسم بطابع إجرائي بطيء وافتقار المركزية في التنفيذ.

التوصيات :

استناداً إلى النتائج السابقة، يوصى باتخاذ التدابير الآتية لتعزيز فعالية إخطار DNFBPs في البلدين، وبصفة خاصة في التشريع المصري:

- في مجال الإصلاح التشريعي والتنظيمي:
 - تعديل القوانين واللوائح المصرية لتضمن فئات جديدة مثل مزودي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs).
 - إدراج واجب الإخطار بمؤشرات محددة ملزمة قانوناً وواضحة للممارسين المهنيين.
 - توحيد المعايير والإجراءات بين التشريعات الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات، وضمان اتساقها مع اللوائح الخاصة بكل إمارة، لتفادي التباين في الامتثال والرقابة.
 - تعزيز الالتزام بنهج المخاطر في النص القانوني بحيث يتضمن القانونان المصري والإماراتي قواعد مفصلة لتقييم المخاطر المؤسسية وإلزام الجهات الخاضعة برفع تقارير دورية توثق نتائج ذلك التقييم وخطط المعالجة.
- في مجال الرقابة والإشراف:
 - توسيع صلاحيات الجهات الرقابية في مصر لتشمل التفتيش المباشر وتوقيع العقوبات الإدارية دون الحاجة لإجراءات مطوّلة.
 - إنشاء كيان رقابي متخصص ضمن وحدة غسل الأموال يتولى حصرًا مراقبة DNFBPs والتنسيق بين الجهات التنظيمية المختلفة.
 - تطبيق نظام تصنيف تلقائي للمخاطر يربط سجل المنشأة بتاريخها في الإخطارات والعقوبات السابقة، ويؤدي إلى زيارات تفتيش ميداني أكثر تركيزاً على القطاعات عالية المخاطر.

- في مجال التدريب والتوعية:
 - إطلاق برامج وطنية لتأهيل وتدريب فئات DNFBPs ، بالتعاون مع البنك المركزي ووحدة غسل الأموال، مع التركيز على المحامين والمحاسبين والوسطاء العقاريين.
 - تطوير أدلة إرشادية عملية محدثة دورياً، تتضمن نماذج للاشتباه، وطرق الإخطار، ومتطلبات العناية الواجبة.
 - تكثيف الحملات التوعوية القطاعية بالتعاون مع النقابات المهنية (المحامين، المحاسبين، الوسطاء العقاريين) لشرح الواجبات القانونية وحدود السرية المهنية.
 - إنشاء بنك حالات دراسية عربية يضم سوابق قضائية وتقارير معاملات مشبوهة (بعد تنقيح البيانات الحساسة) لاستخدامها كموايد تدريبية واقعية للمفتشين والموظفين.
- في المجال الفني والتقني:
 - تفعيل منصة goAML، الإلكترونية المركزية في مصر لتلقي الإخطارات من DNFBPs لتتكامل مع قاعدة بيانات وحدة غسل الأموال.
 - توفير دعم تقني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل الالتزام بالإخطار الإلكتروني.
 - تبني حلول ذكاء اصطناعي لتحليل بيانات الإخطارات بغرض رصد الأنماط الشاذة وتوليد تنبيهات استباقية لوحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية.
 - تفعيل اتفاقات التعاون الثنائي والإقليمي لتبادل المعلومات المالية والمصادرة المتبادلة للأصول، خاصة بين مصر والإمارات والدول ذات الروابط المالية الوثيقة بهما.
- في المجال الدولي:
 - تعزيز التعاون الفني بين مصر والإمارات في مجال تنظيم DNFBPs ، وتبادل الخبرات التدريبية، وتوحيد المعايير العملية بما يتماشى مع متطلبات التقييم المتبادل.
 - المشاركة المنتظمة في "مجموعات العمل المشتركة" تحت مظلة FATF لتحديث القوائم الإرشادية بشأن المؤشرات الناشئة لغسل الأموال، ولاختبار أدوات تقييم المخاطر العابرة للحدود.
 - إطلاق مبادرة تدريب مشتركة مع المنظمات الدولية UNODC، مجموعة إجمونت لبناء قدرات المحققين والخبراء الفنيين في تتبع الأصول الرقمية والعملات المشفرة عبر الحدود.

قائمة المراجع

المؤلفات العامة والمتخصصة:

- د/ابراهيم حامد طنطاوى - المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣.
- د/حسام الدين محمد أحمد - شرح القانون المصري رقم ٨٠ / ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاستراتيجيات الحديثة - دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية - دول الاتحاد الأوروبي - الولايات المتحدة الأمريكية .
- د/عبد السلام التونسي - موانع المسؤولية الجنائية - مطبوعات معهد البحوث.
- د/عبد الفتاح بيومي حجازي - جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، ٢٠٠٦ - دار الفكر الجامعي، المؤلفين.
- د/محمود كيش - السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال - دار النهضة العربية - طبعة ثانية ٢٠٠١.
- د/محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨١
- د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم العام - ١٩٧٧،
- د/ممدوح عبد الحميد عبد المطلب - جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية - مكتبة دار الحقوق - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.

الكتب المترجمة:

- ديفيد ليفي، «Lawyers as Money Laundering Enablers»، ورقة عمل، سلسلة SSRN Working Papers، ٢٠٢١.
- سويسرا - أورس بولفر، Money-Laundering Crimes in Swiss Law: Penal and Regulatory Commentary، الإصدار الثالث، زيورخ: دار شولتر القانونية، ٢٠٢٠.

الرسائل العلمية:

- د /ابراهيم على صالح - المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٥. دار المعارف، ١٩٨٠ .
- د/أحمد جابر يوسف، «المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، ٢٠٢٣.

الأبحاث والدوريات والمؤتمرات والندوات:

- د/بلال عبد المطلب بدوى - البنوك الإلكترونية - ماهيتها - معاملاتها - والمشاكل التي تواجهها - بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات - المجلد الخامس.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

- الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد ٦٨٤، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨.
- الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد ٦٥٠ مكرّر، ٢٨ يناير ٢٠١٩.
- مصر، اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ والمعدّلة بقرار رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠١٤، الوقائع المصرية، العدد ١٢٩ تابع، ٦ يونيو ٢٠١٤.
- مصر، قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المعدّل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد مكرّر (أ)، ٢٢ مايو ٢٠٢٠.
- الأمم المتحدة – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمهن القانونية، فيينا، ٢٠٢٢.
- تقرير لجنتي الشؤون التشريعية والدستورية والشؤون الاقتصادية - مجلس الشعب - الفصل التشريعي الثامن - دور الانعقاد العادي الثاني
- مجموعة العمل المالي (FATF) تقرير التقييم المتبادل لدولة الإمارات العربية المتحدة . باريس FATF، ٢٠٢٠.
- مجموعة العمل المالي (FATF)، International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation – The FATF Recommendations، باريس، تحديث فبراير ٢٠٢٣.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . المنامة MENAFATF، ٢٠٢١.

الأحكام القضائية:

- المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ جزائي جلسة الاثنين الموافق ٩ من مايو سنة ٢٠١٦
- المحكمة الدستورية العليا (مصر)، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٤٥ لسنة ١ قضائية «دستورية»، جلسة ٣١ مايو ٢٠٢١، منشور في قاعدة أحكام المحكمة الدستورية.

References

General and Specialized Publications:

- d/abraham hamid tantawaa - almuajahat altashrieiat lighasil al'amwal fi misr - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 2003.
- d/hasam aldiyn muhamad 'ahmad - sharh alqanun almisrii raqamu80 / 2003 bishan mukafahat ghasl al'amwal fi daw' aliastiratijiaat alhadithat - dirasat muqaranat litashrieat alduwal alearabiat - dual alaitihad al'uwruhiy - alwilayat almutahidat al'amrikia .
- d/eabd alsalam altuwnjiu - mawanie almasuwliat aljinayiyat - matbueat maehad albuhihi.
- d/eabd alfataah biimi hijaziin - jarimat ghasl al'amwal bayn alwasayit alalikturuniat wanusus altashriei, 2006 - dar alfikr aljamaeaa, almualifina.
- d/mohamed kubaysh - alsiyasat aljinayiyat fi muajahat ghasl al'amwal - dar alnahdat alearabiat - tabeat thaniat 20001.
- d/mohamed najib hasni, , alnazariat aleamat lilqasd aljinayiyi - dar alnahdat alearabiat - alqahirat 1981
- mohamed najib hasni, qanun aleuqubat - alqism aleamu - 1977,
- d/mamduh eabd alhamid eabd almutalib - jarayim alkumbiutar washabakat almaelumat alealamiat - maktabat dar alhuquq - alshaariqat - al'iimarat alearabiat almutahidatu.

Translated Books:

- difid lifi, <<Lawyers as Money Laundering Enablers, waraqat eamal, silsilat SSRN Working Papers, 2021.
- wisra - 'uwrs bulfir, Money Laundering Crimes in Swiss Law: Penal and Regulatory Commentary, al'iisdar althaalithu, ziurkhi: dar shultz alqanuniati, 2020.

Dissertations:

- d /abraham ealaa salih - almasuwliat aljinayiyat lil'ashkhas aliaietibariat - risalat dukturah - kuliyat alhuquq jamieat alqahirat , 1975. dar almaearifi, 1980 .
- d/'ahmad jabir yusif, <<almasuwliat aljinayiyat ean jarimat ghasl al'amwal fi altashrie almisrii: dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alsharieat walqanun - jamieat al'azhar, 2023.

Research, Journals, Conferences, and Seminars:

- d/bilal eabd almutalib biduaa - albunuk al'iilikturuniat - mahiatuha - mueamalatiha - walmashakil alati tuajihuha - bahath muqadam 'iilaa mutamar al'aamal almasrifiat al'iilikturuniat bayn alsharieat walqanun - jamieat al'iimarat - almujaalad alkhamis.

International Laws and Agreements:

- al'iimarat alearabiat almutahidatu, almarsum biqanun atihadiin raqamu 20 lisanatin 2018 bishan muajahat jarayim ghasl al'amwal wamukafahat tamwil al'iirhab watamwil altanzimat ghayr almashrueati, aljaridat alrasmia alaitihadiati, aleadadi 684, 30 'uktubar 2018.

- al'iimarat alearabiat almutahidatu, qarar majlis alwuzara' raqamu 10 lisanati 2019 bi'iisdar allaayihat altanfidhiat lilmarsum biqanun atihadii raqamu 20 lisanati 2018, aljaridat alrasmiat alaitihadiati, aleadadi 650 mkrrr, 28 ynayir 2019.
- masir, allaayihat altanfidhiat liqanun mukafahat ghasl al'amwal alsaadirat biqarar rayiys majlis alwuzara' raqamu 951 lisanati 2003 walmeddalt biqarar raqama 1070 lisanati 2014, alwaqayie almisriati, aleadad 129 tabie, 6 yunyu 2014.
- masr, qanun mukafahat ghasl al'amwal raqamu 80 lisanati 2002, almeddal bialqanun raqamu 17 lisanati 2020, aljaridat alrasmiat, aledd mkrrr ('a), 22 mayu 2020.
- al'umam almutahidat - maktab al'umam almutahidat almaenii bialmukhadirat waljarima (UNODC), dalil altadrib ealaa mukafahat ghasl al'amwal watamwil al'iirhab lilmihan alqanuniati, fiyna, 2022.
- taqrir lajnatay alshuyuwn altashrieiat waldusturiat walshuyuwn alaiqtisadiat - majlis alshaeb - alfasl altashrieiu althaamin - dawr alaineiqad aleadaa althaani
- majmueat aleamal almalii (FATF). taqrir altaqyim almutabadal lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati. baris: FATF, 2020.
- majmueat aleamal almalii (FATF), International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation - The FATF Recommendations, baris, tahdith fibrayir 2023.
- majmueat aleamal almalii limintaqat alsharq al'awsat washamal 'afriqya (MENAFATF). taqrir altaqyim almutabadal lijumhuriat misr alearabiat bishan mukafahat ghasl al'amwal watamwil al'iirhabi. almanamati: MENAFATF, 2021.

Judicial Rulings:

- almahkamat alaitihadiat aleulya al'iimaratiatu, alhukm alsaadir fi altaen raqm 78 lisanat 2016 jazayiyu jalsat alaithnayn almuafiq 9 min mayu sanat 2016
- almahkamat aldusturiat aleulya (masr), alhukm alsaadir fi aldaewaa aldusturiat raqmu 45 lisanatin 1 qadayiya <<disturiatin, jalsat 31 mayu 2021, manshur fi qaeidat 'ahkam almahkamat aldusturiati.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث	٨٢٤
مقدمة	٨٢٧
المبحث الأول : الأحكام العامة لماهية الإخطار عن العمليات المشبوهة	٨٣١
المطلب الأول : مفهوم العمليات المشبوهة في سياق غسل الأموال	٨٣١
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لواجب الإخطار ومدى ارتباطه بالعملية المشبوهة	٨٣٣
المبحث الثاني : الإطار القانوني المصري للإخطار	٨٤١
المطلب الأول : نطاق الجهات الملزمة بالإخطار في القانون المصري	٨٤٢
المطلب الثاني : شروط الإخطار وحدوده والالتزامات المفروضة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في التشريع المصري	٨٤٦
المطلب الثالث : عقوبة الإخلال بواجب الإخطار في القانون المصري	٨٥٢
المبحث الثالث : الإطار القانوني الإماراتي للإخطار	٨٥٥
المطلب الأول : الجهات الملزمة بالإخطار في القانون الإماراتي	٨٥٦
المطلب الثاني : شروط الإخطار وحدوده في التشريع الإماراتي	٨٥٧
المطلب الثالث : الالتزامات الأخرى المفروضة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs) في التشريع الإماراتي	٨٦٢
المطلب الرابع : عقوبة الإخلال بواجب الإخطار في القانون الإماراتي	٨٦٥
المبحث الرابع : رؤية نقدية لأحكام الإخطار في القانونين المصري والإماراتي	٨٧٠
المطلب الأول : نقاط الالتقاء والتشابه بين النظامين المصري والإماراتي	٨٧٠
المطلب الثاني : أوجه التباين الجوهرية بين القانونين المصري والإماراتي في تنظيم إخطار DNFBPs	٨٧٢
المطلب الثالث : تحليل نقدي لتجربتي مصر والإمارات	٨٧٤
خاتمة البحث	٨٧٧
قائمة المراجع	٨٨١
References	٨٨٣
فهرس الموضوعات	٨٨٥